جمع الجمع بين القياس والسماع
دراسة صرفية دلالية

الاستاذ المساعد الدكتور
عبد علي حسن ناعور
جامعة الكوفة - كلية الآداب
المدرس المساعد
حيدر محمد علي حسين
كلية الفقه الجامعة

المقدمة:

جَمْعُ الْجَمْعِ مُصْطَلَحٌ يُطْلِقُهُ النُّحاةُ وَاللُّغَوِيُّونَ عَلى نَوْعَيْنِ مِنَ الْكَلِمِ:

نَوْعٍ هُوَ عِبارَةٌ عَنْ جَمْعِ تَكْسِيرٍ لَحِقَتْهُ عَلامَةُ جَمْعِ سَلامَةٍ، أَكْثَرُهُ لَحِقَتْهُ أَلِفٌ وَتاءٌ، نَحْوُ: رِجالات، وَبُيُوتات، وَطُرُقات، وَصَواحِبات، وَأَقَلُّهُ لَحِقَتْهُ عَلامَةُ جَمْعِ الذُّكُورِ الْعُقَلاء، نَحْوُ: أَيامنينَ، وَأَفاضِلينَ.

نَوْعٍ هُوَ عِبارَةٌ عَنْ جَمْعِ تَكْسِيرٍ أَكْبَرَ مِمّا يَنْبَغِي فِي جَمْعِ مُفْرَدِه، وَلِمُفْرَدِه جَمْعٌ آخَرُ عَلى وَفْقِ الضَّوابِطِ، فَعُدَّ الْجَمْعُ الْكَبِيرُ جَمْعاً لِلْجَمْعِ الْقِياسِيِّ إِذا كانَ لِذَلِكَ وَجْهٌ مِنَ الْقِياسِ كَابْتِدائِهِما مَعاً بِالْحَرْفِ الزّائِدِ نَفْسِه، أَمّا إِذا لَمْ يَكُنْ لِمُفْرَدِه جَمْعٌ آخَرُ، أَوْ كانَ لَهُ جَمْعٌ آخَرُ لا يُمْكِنُ عَدُّهُ واحِداً لِلْجَمْعِ الْكَبِيرِ عَلى حَسَبِ الْقَواعِدِ عُدَّ الْكَبِيرُ جَمْعاً عَلى غَيْرِ الْقِياسِ. مِثالُ الأَوَّلِ: أَيْدٍ وَأَيادٍ فِي جَمْعِ الْيَدِ، وَأَبْعِرَةٌ وَأَباعِرُ فِي جَمْعِ الْبَعِيرِ، وَأَقْوالٌ وَأَقاوِيلُ فِي جَمْعِ الْقَوْلِ، فَكُلٌّ مِنْ هَذِهِ الْجُمُوعِ الأُوَلِ مَبْدُوءٌ بِهَمْزَةٍ زائِدَةٍ نَجِدُها فِي الْجَمْعِ الآخَرِ الْكَبِيرِ عَلى وَفْقِ الْقاعِدَةِ فِي جَمْعِ الْمُفْرَداتِ الْمَبْدُوءَةِ بِحَرْفٍ زائِدٍ، إِذْ تَبْدَأُ جُمُوعُها بِالْحَرْفِ الزّائِدِ نَفْسِه، نَحْوُ: أَكْبَرَ وَأَكابِرَ، وَأَسْوَدَ - اسْماً - وَأَساوِدَ، وَمَسْجِدٍ وَمَساجِدَ، وَتِمْثالٍ وَتَماثِيلَ. وَمِثالُ الثّانِي مِمّا لَيْسَ لَهُ جَمْعٌ آخَرُ: باطِلٌ وَأَباطِيلُ، وَعَرُوضٌ وَأَعارِيضُ، وَمِثالُ الثّانِي

مما لَهُ جَمْعٌ لا يُمْكِنُ عَدُّهُ كَذَلِكَ: ظَنٌّ وَأَظانِينُ؛ فَإِنَّ جَمْعَهُ ظُنُونٌ، وَلَمْ يُسْمَعْ فِيهِ أَظْنانٌ، وَفُعُولٌ لَيْسَ مِمّا يُجْمَعُ عَلى أَفاعِيلَ.

أَمّا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنى فَلا شَيْءَ مِنْ ذَلِكَ يُمْكِنُ التَّسْلِيمُ بِأَنَّهُ قَدْ جَرَتْ عَلَيْهِ عَمَلِيَّةُ جَمْعٍ أُخْرى مِنْ شَأْنِها أَنْ تُفِيدَ الْجَمْعَ الأَوَّلَ مِثْلَ ما أَفادَتِ الْمُفْرَدَ عَمَلِيَّةُ الْجَمْعِ الأُولى، بِمَعْنى أَنَّنا إِذا قارَنّا بَيْنَ قَوْلٍ وَأَقْوالٍ نَجِدُ انْتِقالَةً فِي الْمَعْنى لا يُمْكِنُ أَنْ نَلْمِسَ لَها أَثَراً بَيْنَ أَقْوالٍ وَأَقاوِيلَ، وَكَذَلِكَ الْحالُ بَيْنَ بَيْتٍ وَبُيُوتٍ وَبُيُوتاتٍ وَأَمْثالِ ذَلِكَ.

وَهُوَ فِي جُمْلَتِهِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ: ما كَثُرَ دَوَرانُهُ فِي الاسْتِعْمالِ، وَهُوَ الْقَلِيلُ مِنَ الْكَلِماتِ، وَما نَدَرَ اسْتِعْمالُهُ، أَوْ كانَ اسْتِعْمالُهُ وَقْفاً عَلى لُغَةِ الشُّعَراءِ، وَهُوَ أَكْثَرُهُ. ما قَلَّ اسْتِعْمالُهُ أَوْ كانَ مِنْ لُغَةِ الشُّعَراءِ لا فَرْقَ الْبَتَّةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَمْعِ الاعْتِيادِيِّ، وَلَمْ يَحْمِلْ عَلَيْهِ إِلّا الضَّرُورَةُ أَوْ قِلَّةُ الْمَعْرِفَةِ بِتَخَيُّرِ الْمُفْرَداتِ فِي الْكَلامِ. أَمّا ما كَثُرَ اسْتِعْمالُهُ فِي الشِّعْرِ وَالنَّثْرِ عَلى السَّواءِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ فَلَهُ مَعانٍ خاصَّةٌ تَخْتَلِفُ عَنْ مَعانِي الْجُمُوعِ الأُولى، وَلَهُ سِياقاتٌ خاصَّةٌ لا يَصْلُحُ لَها غَيْرُهُ، وَلا يَصْلُحُ هُوَ لِغَيْرِها. مِثالُ الأَوَّلِ: أَخادِيرُ بِمَعْنى أَخْدارٍ أَوْ خُدُورٍ، وَجِياداتٌ بِمَعْنى جِيادٍ، وَمِثالُ الثّانِي: أَيْدٍ وَأَيادٍ، وَأَقْوالٌ وَأَقاوِيلُ، وَرِجالٌ وَرِجالاتٌ.

وَقَدْ كانَ الْعَرَبُ إِذا أَرادُوا تَعْظِيمَ شَأْنِ الشَّيْءِ، أَوِ الإِلْماحَ إِلى أَنَّهُ غَيْرُ جارٍ عَلى الْحَقِيقَةِ، أَوْ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ الْمَعْنى الْمَجازِيُّ، أَوْ ما شاكَلَ ذَلِكَ، جَمَعُوهُ عَلى أَفاعِلَ أَوْ أَفاعِيلَ بِغَضِّ النَّظَرِ عَمّا يُوجِبُهُ الْقِياسُ فِي جَمْعِهِ، وَفِي أَغْلَبِ هَذِهِ الْحالاتِ يَكُونُ لِلْكَلِماتِ جُمُوعٌ اعْتِيادِيَّةٌ تُسْتَعْمَلُ فِي السِّياقاتِ الاعْتِيادِيَّةِ، أَوْ أَلْحَقُوا جَمْعَهُ الاعْتِيادِيَّ أَلِفاً وَتاءً.

وَهُناكَ مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ فِي هَذا الْمَوْضُوعِ، هِيَ مَسْأَلَةُ الْقِياسِ وَالسَّماعِ، الَّتِي تَأْتِي أَهَمِّيَّتُها مِنْ كَوْنِها يَتَوَقَّفُ عَلَيْها الاعْتِرافُ بِهِ مَنْحىً لُغَوِيّاً يَمْتَلِكُ الْحَقَّ فِي الْحَياةِ بِما تَعْنِيهِ الْحَياةُ مِنْ حَرَكَةٍ وَنَماءٍ، أَوْ سَلْبُهُ ذَلِكَ الْحَقَّ وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالانْزِواءِ فِي زَوايا الْمُعْجَمِ الْقَدِيمِ، وَهَذا ما عُنِيَ بِدِراسَتِهِ هَذا الْبَحْثُ، فَتابَعَهُ لَدى أَشْهَرِ الْعُلَماءِ الَّذِينَ

كانَ لَهُمْ رَأْيٌ فيه، وَذَلكَ في ثَلاث فقْرات، الْأُولى خُصِّصَتْ لرَأْي الْخَليلِ وَسيبَوَيْه، وَالثّانيَةُ للنُّحاة الَّذينَ أَعْقَبُوا سيبَوَيْه، وَالثّالثَةُ لصَنيع مَجْمَع اللُّغَة الْعَرَبيَّة في الْقاهرَة.

الْفقْرَةُ الْأُولى: مَوْقفُ الْخَليلِ وَسيبَوَيْه:

١ـ مَوْقفُ الْخَليل:

تَرْجعُ أَقْدَمُ مُحاوَلَة للتَّنْظير لهَذا الْمَوْضُوع إلى نَصٍّ للْخَليلِ بْن أَحْمَدَ - رَحمَهُ اللهُ - وَرَدَ في (الْعَيْن)، وَهُوَ قَوْلُهُ: (جَماعَةُ الأَظْفار أَظافيرُ؛ لأَنَّ الأَظْفارَ بوَزْن الإعْصار، وَتَقُولُ: أَظافيرُ وَأَعاصيرُ، وَإنْ جاءَ بَعْضُ ذَلكَ في الأَشْعار جازَ)(١)، فَقَوْلُهُ: (وَإنْ جاءَ بَعْضُ ذَلكَ في الأَشْعار جازَ) يَعْني أَنَّهُ يَحْظُرُهُ في الاخْتيار، وَيُجيزُهُ في مَواطن الاضْطرار، وَقَوْلُهُ: (بَعْضُ ذَلكَ) قَدْ يُوحي بأَنَّهُ يَتَجَنَّبُ إطْلاقَ الْقَوْل فيه ما وَسعَهُ التَّجَنُّبُ، وَأَنَّهُ مَعَ قَصْره تَجْويزَهُ عَلى الشِّعْر يَبْقى حَذراً في ذَلكَ التَّجْويز، وَيُحاولُ أَنْ يُقَيِّدَهُ بَبَعْض الْقُيُود، فَما تلْكَ الْقُيُودُ الَّتي كانَتْ في ذهْنه عنْدَما حَدَّدَ حُكْمَهُ هَذا بهَذه الْبَعْضيَّة؟ لَعَلَّ أَدْنى ما يُمْكنُ أَنْ يُقالَ في هَذا الْمَوْرد أَنَّهُ يَشْتَرطُ للْجَمْع الَّذي يُجْمَعُ أَنْ يُشابهَ بَعْضَ الْمُفْرَدات في الْبناء، فَيُجْمَعَ تَكْسيراً عَلى ما يُجْمَعُ عَلَيْه الْمُفْرَدُ الَّذي يُشابهُهُ، وَأَنْ تَكُونَ الْكَلمَةُ الْجَديدَةُ سائغَةً في الذَّوْق، واضحَةَ الْمَعْنى، تَحْظى بمَقْبُوليَّة لَدى الْجَماعَة اللُّغَويَّة، وَبهَذا فَهُوَ يُقْصي منْ دائرَة الْجَواز ما كانَ عَلى صيغَة مُنْتَهى الْجُمُوع، وَما كانَ على صُورَة جَمْع السَّلامَة، وَما لَمْ تَأْلَفْهُ الأُذُنُ أَوْ يُسغْهُ الذَّوْقُ، وَما لَمْ يَظْهَر الْمَقْصُودُ به بسَبَب بنائه الْجَديد.

هَذا ما يُمْكنُ أَنْ يُسْتَنْتَجَ منْ قَوْل الْخَليل الْمُتَقَدِّم، وَنَرْجُو أَنْ لا نَكُونَ قَدْ حدْنا عَنِ الصَّواب في ذكرنا هَذه النُّقْطَةَ الأَخيرَةَ بشَأْن الذَّوْق، فَإنّا نَظُنُّ أَنَّها منَ الدَّوافع الْقَويَّة وَراءَ تَحَفُّظ الْمُتَحَفِّظينَ في هَذه الْمَسْأَلَة(٢). وَهَذا الَّذي شَهدْناهُ عنْدَهُ في بَيانه طَريقَةَ الْجَمْع الَّذي يُجْرى لجَمْع آخَرَ بحَمْله على ما شابَهَهُ منَ الْمُفْرَدات وَإنْ خالَفَتْهُ في بَعْض حَركاتها بقَدَر محْدُود، سَنَجدُهُ ماثلاً واضحَ الْمَعالم في كتاب سيبَوَيْه، وَسَنَجدُهُ أَيْضاً يُتداوَلُ في الْكُتُب الَّتي تَعْرضُ لهَذا الْمَوْضُوع إلى عَصْرنا الْحاضر.

هَذه أَقْدَمُ إشارَة استَطَعْنا الْوُقُوفَ عَلَيْها فِي التَّنْظِيرِ لِهَذا الْمَوْضُوعِ، وَمِنْ بَعْدِ الْخَلِيلِ نَبْدَأُ نَجِدُ الْعُلَماءَ لَهُمْ كَلِمَةٌ فِيهِ وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ بَعِيداً عَمّا تَضَمَّنَتْهُ هَذِه الإِشارَةُ الْمُقْتَضَبَةُ، أَمّا ما هُوَ أَبْعَدُ مِنْ عَهْدِ الْخَلِيلِ - أَعْنِي طَبَقَةَ شُيُوخِ الْخَلِيلِ وَمَنْ سَبَقَهُمْ، كَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي إِسْحاقَ الْحَضْرَمِيِّ (ت١١٧هـ)، وَعِيسى بْنِ عُمَرَ الثَّقَفِيِّ (ت١٤٩هـ)، وَأَبِي عَمْرِو بْنِ الْعَلاءِ (ت١٥٤هـ) - فَلَمْ أَعْثُرْ لَهُمْ عَلى رَأْيٍ فِيهِ، عَلى أَنّنا لا نَسْتَبْعِدُ أَنْ يَكُونَ جَمْعُ الْجَمْعِ كانَ لَهُ بَعْضُ الْحُضُورِ فِي حَلَقاتِهِمْ عَلى نَحْوٍ مِنَ الأَنْحاءِ، وَأَغْلَبُ الظَّنِّ أَنَّ حُضُورَهُ كانَ ضَئِيلاً، لِضَآلَةِ ما وَرَدَ إِلَيْنا بِشَأْنِه عَنْ هَؤُلاءِ الأَئِمَّةِ الَّذِينَ أَرْسَوْا دَعائِمَ الْعَرَبِيَّةِ، وَكَوَّنَتْ أَقْوالُهُمْ وَما رُوِيَ عَنْهُمُ النَّسِيجَ الأَساسِيَّ لِكَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ اللُّغَةِ.

٢ـ مَوْقِفُ سِيبَوَيْهِ:

إِذا تَأَمَّلْنا صَنِيعَ سِيبَوَيْهِ فِي ما عَنْوَنَهُ بِقَوْلِهِ: (هَذا بابُ جَمْعِ الْجَمْعِ) وَجَدْناهُ يَتَحَرَّكُ فِي خَطَّيْنِ:

الْخَطُّ الأَوَّلُ: خَطُّ الْقِياسِ:

وَيَتَمَثَّلُ فِي نُقْطَتَيْنِ:

١. أَنَّهُ اسْتَهَلَّ كَلامَهُ فِي هَذا الْمَوْضُوعِ بِقَوْلِهِ: (أَمّا أَبْنِيَةُ أَدْنى الْعَدَدِ فَتُكَسَّرُ مِنْها أَفْعِلَةٌ وَأَفْعُلٌ عَلى أَفاعِلَ ... وَأَمّا ما كانَ أَفْعالاً فَإِنَّهُ يُكَسَّرُ عَلى أَفاعِيلَ)(٣)، فَأَوْحى بِأَنَّهُ بِصَدَدِ بَيانِ وَجْهِ الْقِياسِ فِيها كَما كانَ شَأْنُهُ عِنْدَما اسْتَهَلَّ الْكَلامَ عَلى جُمُوعِ التَّكْسِيرِ عِنْدَما قالَ: (أَمّا ما كانَ مِنَ الأَسْماءِ عَلى ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ وَكانَ فَعْلاً فَإِنَّكَ إِذا ثَلَّثْتَهُ إِلى أَنْ تُعَشِّرَهُ فَإِنَّ تَكْسِيرَهُ أَفْعُلٌ)(٤)، وَكَما هُوَ شَأْنُهُ فِي نَظائِرِهِ الأُخْرى، حَتّى كانَ قارِئُهُ عَلى حَقٍّ إِذا فَهِمَ مِنْهُ أَنَّ كُلَّ جَمْعٍ عَلى أَحَدِ الأَبْنِيَةِ الثَّلاثَةِ الْمَذْكُورَةِ يُمْكِنُ أَنْ يُجْمَعَ عَلى ما يُوافِقُهُ مِنْ هَذَيْنِ الْبِناءَيْنِ.

وَقَوْلُهُ: (أَمّا أَبْنِيَةُ أَدْنى الْعَدَدِ فَتُكَسَّرُ مِنْها ...) مُشْعِرٌ بِأَنَّهُ سَيَقُولُ: (وَأَمّا أَبْنِيَةُ أَكْثَرِ الْعَدَدِ فـ ...)، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ لِأَنَّ ما سِوى هَذِهِ الأَبْنِيَةِ الثَّلاثَةِ لا وَجْهَ لِلْقِياسِ فِي جَمْعِها، وَأَظُنُّ أَنَّ الزَّمَخْشَرِيَّ (ت٥٣٨هـ) كانَ مُتَأَثِّراً بِهَذا النَّصِّ عِنْدَما قالَ: (وَيُجْمَعُ الْجَمْعُ، فَيُقالُ فِي كُلِّ أَفْعُلٍ وَأَفْعِلَةٍ: أَفاعِلُ، وَفِي كُلِّ أَفْعالٍ: أَفاعِيلُ)(٥).

وَقَدْ ساقَ أَبُو سَعيد السِّيرافيُّ (ت٣٦٨هـ) هَذه الْفقْرَةَ منْ كَلام سيبَوَيْه، وَقالَ بَعْدَها مُباشَرَةً: (اعْلَمْ أَنَّ جَمْعَ الْجَمْعِ لَيْسَ بِقياسٍ مُطَّرِدٍ، وَإِنَّما يُقالُ فيما قالُوهُ وَلا يُتَجاوَزُ)(٦)، قالَ هَذا مَعَ أَنَّ هَذه الْفقْرَةَ لا شَيْءَ فيها يُمْكنُ أَنْ يُفادَ منْهُ هَذا الْحُكْمُ، وَنَحْنُ لا نَراهُ إلّا قَدْ رَأى هَذا النَّصَّ واضحَ الدَّلالَة عَلى الْقياسِ فَأَرادَ أَنْ يَتَدارَكَ الأَمْرَ بما فَعَلَ، وَإذا كُنّا بِصَدَدِ نسْبَة هَذا الرَّأْيِ في هَذا الْمَقامِ فَإنَّ الأَجْدَرَ أَنْ يُنْسَبَ إلى شارحِ (الْكتاب) لا إلى صاحبِه، وَسَيَأْتي بَعْدَ قَليلٍ أَنَّه إنَّما فَسَّرَ كَلامَ سيبَوَيْه هَذا بناءً عَلى مَوْقف الْجَرْميِّ في هَذه الْمَسْأَلَة، بِمَعْنى أَنَّهُ أَسْقَطَ رَأْيَ الْجَرْميِّ عَلى كَلام سيبَوَيْه.

وَلَوْ أَنَّ سيبَوَيْه - رَحمَهُ اللهُ - قالَ: (كُسِّرَ) مَكانَ قَوْله: (تُكَسَّرُ) كَما صَنَعَ ابْنُ سيدَه بَعْدُ(٧)، لَما ذَهَبْنا نَقُولُ فيه ذَلكَ، وَلَما اسْتَطاعَ أَحَدٌ أَنْ يَزْعُمَ أَنَّهُ تُشَمُّ منْهُ رائحَةُ الْقياس.

٢. أَنَّهُ شَرَعَ بَعْدَ ذكْره هَذه الْقاعدَة مُباشَرَةً بإيراد ما خَرَجَ عَنْها ممّا وَرَدَ في كَلام الْعَرَب، وَذَلكَ في قَوْله: (وَقَدْ جَمَعُوا أَفْعلَةَ بالتّاء ... وَذَلكَ قَوْلُهُمْ: أَعْطياتٌ، وَأَسْقياتٌ، وَقالُوا جمالٌ وَجَمائلُ... وَقَدْ قالُوا: جمالاتٌ... كَما قالُوا: رجالاتٌ، وَقالُوا: كلاباتٌ، وَمثْلُ ذَلكَ: بُيوتاتٌ... وَمثْلُ ذَلكَ: الْحُمُراتُ، وَالطُّرُقاتُ، وَالْجُزُراتُ... وَيَقُولُونَ: مُصْرانٌ وَمَصارينُ... وَقالُوا: عُوذٌ وَعُوذاتٌ... وَقالُوا: دُوراتٌ ... وَقالُوا: حُشّانٌ وَحَشاشينُ)(٨)، وَهَذا مُوافقٌ جداً لطَريقَتهمْ في أَمْثال هَذا الْمَوْرد، وَذَلكَ أَنْ يَذْكُرُوا الْقاعدَةَ أَوْ ما هُوَ الأَكْثَرُ في الْكَلام، ثُمَّ يَذْكُرُوا ما خَرَجَ عَنْهُ، وَهُوَ - كَما تَرى - يَسْتَهلُّ ذكْرَهُ لكُلِّ مثال بقَوْله: (قالُوا)، بمَعْنى أَنَّهُ وارِدٌ عَنْهُمْ، وَلَكنَّهُ لَيْسَ منَ الْكَثْرَة بحَيْثُ يُؤَلِّفُ طَريقَةً في الاسْتعْمال اللُّغَويِّ فَيُقالَ فيه: ما كانَ عَلى كَذا فَجَمْعُهُ عَلى كَذا.

وَقَدْ ذَكَرْنا هَذه النُّقْطَةَ في هَذا الْمَوْضع لأَنَّها تُعَضِّدُ ما نَذْهَبُ إلَيْه منْ أَنَّ ما وَرَدَ في النُّقْطَة الأُولى يُفادُ منْهُ إرادَةُ الْقياسِ بوَجْه أَوْ بآخَرَ، فَلَيْسَ الْغَرَضُ منْ إيرادها هُنا سَرْدَ الْمَسْمُوعات، وَإنَّما ما يَدُلُّ عَلَيْه هَذا السَّرْدُ في هَذا السِّياق منْ تَقابُلٍ بَيْنَ الْقاعدَة وَما خَرَجَ عَنْها، أَوْ بَيْنَ ما يُمَثِّلُ الْقياسَ وَما يَقَعُ في دائرَة السَّماع، وَلَوْلا

هَذا لَكانَ إيرادُها في ضِمْنِ الْخَطِّ الثّاني أَلْيَقَ بِها وَأَكْثَرَ مُلاءَمَةً، وَلَوْلا ذَلِكَ أَيْضاً لَكانَ أَمامَ سِيبَوَيْهِ مَنْدُوحَةٌ واسِعَةٌ لِسَرْدِ أَمْثِلَةٍ كَثِيرَةٍ مِمّا جاءَ في شِعْرِ الْعَرَبِ وَنَثْرِهِمْ عَلى أَفاعِلَ وَأَفاعِيلَ مِنْ هَذا الْمَوْضُوعِ، وَهَذا هُوَ السِّرُّ وَراءَ اقْتِصارِهِ عَلى ذِكْرِ ثَلاثَةِ أَمْثِلَةٍ مِمّا وَرَدَ عَلى (أَفاعِلَ) هُنَّ: (أَيادٍ، وَأَواطِبُ، وَأَساقٍ)، وَثَلاثَةِ أَمْثِلَةٍ مِمّا وَرَدَ عَلى (أَفاعِيلَ) هُنَّ: (أَناعِيمُ، وَأَقاوِيلُ، وَأَباييتُ) مَعَ أَنَّهُ حاوَلَ أَنْ يَذْكُرَ أَكْثَرَ ما يُمْكِنُهُ ذِكْرُهُ مِنَ النَّوْعِ الثّاني، أَمّا (الأَساوِرَةُ) فَقَدْ ذَكَرَها لِيَدُلَّ عَلى أَنَّها مِنَ الْبابِ وَإِنْ لَحِقَتْها هَذِهِ التّاءُ، وَأَمّا (الأَناضِي) فَقَدْ ذَكَرَها لِيَدُلَّ عَلى أَنَّها حُذِفَتْ مِنْها ياءٌ لِلضَّرُورَةِ، فَجاءَتْ عَلى (أَفاعِلَ) وَكانَ حَقُّها أَنْ تَكُونَ عَلى (أَفاعِيلَ)؛ لأَنَّها بِحَسَبِ ما ذَكَرَ (جَمْعُ الأَنْضاءِ، وَهُوَ جَمْعُ نِضْوٍ)(٩)، فَجاءَ صَنِيعُهُ هَذا عَلى وَفْقِ الْمَأْلُوفِ في أَمْثالِ هَذِهِ الْحالَةِ، فَإِنَّ الْقِياسِيَّ يُكْتَفى بِأَنْ تُضْرَبَ لَهُ بَعْضُ الأَمْثِلَةِ، وَأَمّا الَّذِي يُسْعى إِلى اسْتِقْصاءِ أَمْثِلَتِهِ فَهُوَ السَّماعِيُّ، وَهَكَذا كانَ.

الْخَطُّ الثّاني: خَطُّ السَّماعِ:

وَيَتَمَثَّلُ في قَوْلِهِ: (وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ جَمْعٍ يُجْمَعُ، كَما أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَصْدَرٍ يُجْمَعُ، كَالأَشْغالِ وَالْعُقُولِ وَالْحُلُومِ وَالأَلْبابِ، أَلا تَرى أَنَّكَ لا تَجْمَعُ الْفِكْرَ وَالْعِلْمَ وَالنَّظَرَ، كَما أَنَّهُمْ لا يَجْمَعُونَ كُلَّ اسْمٍ يَقَعُ عَلى الْجَمِيعِ نَحْوِ التَّمْرِ، وَقالُوا: التُّمْرانُ، وَلَمْ يَقُولُوا: أَبْرارٌ)(١٠)، وَهُوَ قَوْلٌ يَنْقُضُ ما بَناهُ في قَوْلِهِ الأَوَّلِ، وَلاسِيَّما عِنْدَما قَرَنَهُ بِبابَيْنِ الأَصْلُ فِيهِما أَنْ لا يُجْمَعا، هُما الْمَصْدَرُ وَاسْمُ الْجِنْسِ الْجَمْعِيُّ، لأَنَّهُما يَدُلّانِ عَلى الْجِنْسِ، وَالْجِنْسُ لا يَصِحُّ جَمْعُهُ لا مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ وَلا مِنْ جِهَةِ الْواقِعِ، إِلا أَنْ يُرادَ بِهِ الأَنْواعُ، وَالْجامِعُ بَيْنَ الْجَمْعِ وَهَذَيْنِ الضَّرْبَيْنِ مِنَ الْكَلِمِ أَنَّ الْجَمْعَ مِنْ وَظائِفِهِ الدَّلالَةُ عَلى الْجِنْسِ أَحْياناً، وَهُوَ أَقَلُّ مِنْهُما ارْتِباطاً بِفِكْرَةِ الْجِنْسِ؛ لأَنَّ وَظِيفَتَهُ الرَّئِيسَةَ أَنْ يَدُلَّ عَلى الأَفْرادِ الْمَجْمُوعَةِ، وَهُما مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ أَقْرَبُ مِنْهُ لأَنْ تُجْرى عَلَيْهِما عَمَلِيَّةُ الْجَمْعِ؛ لأَنَّ كُلّاً مِنْهُما مُفْرَدٌ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظِ، أَمّا هُوَ فَكَوْنُهُ جَمْعاً يَقِفُ حائِلاً دُونَ إِعادَةِ جَمْعِهِ، لِهَذا نَجِدُ عَبْدَ اللهِ بْنَ بَرِّيٍّ يُعَلِّقُ عَلى قَوْلِ جَرِيرٍ:

هَلْ مِنْ حُلُومٍ لِأَقْوامٍ فَتُنْذِرَهُمْ ... ما جَرَّبَ النّاسُ مِنْ عَضِّي وَتَضْرِيسِي(١١)

بِقَوْلِه: (جَمَعَ الْحِلْمَ وَهُوَ مَصْدَرٌ كَما جَمَعُوا الْجَمْعَ ... وَهُوَ أَوْلى؛ لِأَنَّهُ مُفْرَدٌ لاخْتِلاف أَنْواعه)(١٢).

وَلَوْ أَنَّ سِيبَوَيْهِ - رَحِمَهُ اللهُ - اكْتَفى بِقَوْلِه: (وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ جَمْعٍ يُجْمَعُ) لَكانَ الأَمْرُ جِدَّ طَبِيعِيٍّ، وَلَما عارَضَ قَوْلَهُ الأَوَّلَ، لأَنَّ مِنَ الْواضِحِ جِدّاً أَنَّهُ ذَكَرَ قَبْلَ هَذا نَوْعَيْنِ مِنَ الْجُمُوعِ: بَعْضُها يُقاسُ جَمْعُها، وَبَعْضُها يُسْمَعُ جَمْعُها وَلا يُحاكى، فَيَكُونُ هَذا بِمَثابَةِ التَّأْكِيدِ لِما ذَكَرَهُ أَوَّلاً، وَلَوَجَدْنا طَوائِفَ الْعُلَماءِ يَنْقُلُونَ عَنْهُ أَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ نَوْعَيْنِ مِنْ جَمْعِ الْجَمْعِ، وَلَما وَجَدْنا أَحَداً مِنْهُمْ يَنْسُبُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَتَشَدَّدُ فِي أَمْرِهِ أَوْ يَقْصُرُهُ عَلى السَّماعِ، وَلَكِنَّ الَّذِي لَبَّسَ الأَمْرَ هُوَ قَوْلُهُ اللّاحِقُ الَّذِي أَفادَ فِيهِ أَنَّ الْجَمْعَ كَالْمَصْدَرِ وَاسْمِ الْجِنْسِ مِنْ جِهَةِ الاقْتِصارِ عَلى الْمَسْمُوعِ فِي جَمْعِهِما.

وَلَعَلَّ مِمّا يَنْفَعُ فِي الْمَقامِ أَنَّهُ لَمْ يُشِرْ إِلى جَمْعِ اسْمِ الْجِنْسِ الْجَمْعِيِّ حَتّى إِشارَةً عابِرَةً عِنْدَما تَحَدَّثَ عَنْ جَمْعِ مُفْرَداتِه(١٣)، وَلَمْ يُشِرْ كَذَلِكَ إِلى جَمْعِ الْمَصْدَرِ عِنْدَما تَحَدَّثَ عَنِ الأَفْعالِ وَمَصادِرِها(١٤).

وَمِمّا يُؤَيِّدُ أَنَّهُ لم يَكُنْ يَنْظُرُ إِلى هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ نَظْرَةً واحِدَةً، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُنْزِلُهُما فِي الْحُكْمِ فِي مِيزانٍ واحِدٍ، أَنَّهُ عِنْدَما ذَكَرَ (الأَساوِرَةَ) بَيْنَ هَذِهِ الطّائِفَةِ مِنَ الْمَسْمُوعاتِ كانَتِ الْوَحِيدَةَ الَّتِي قَدَّمَها بِقَوْلِه: (وَمِنْ ذا الْبابِ أَيْضاً قَوْلُهُمْ)(١٥)، بِمَعْنى أَنَّهُ يَنْدَرِجُ تَحْتَ الْحُكْمِ الأَوَّلِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي أَوَّلِ الْبابِ؛ لأَنَّها مِمّا جاءَ عَلى (أَفاعِلَ)، وَالأَمْرُ الْوَحِيدُ الَّذِي تَخْتَلِفُ فِيهِ عَنْ أَخَواتِها أَنَّها لَحِقَتْها التّاءُ(١٦)، وَكانَتِ الْوَحِيدَةَ أَيْضاً الَّتِي عَبَّرَ عَنْها بِقَوْلِه: (قَوْلُهُمْ)، وَلَمْ يَقُلْ: (قالُوا) كَدَأْبِهِ فِي الأُخْرَياتِ، كَأَنَّهُ يَحْرِصُ عَلى عَدَمِ انْدِراجِها مَعَ الْمَسْمُوعاتِ فِي الْحُكْمِ وَإِنْ وَرَدَتْ بَيْنَها فِي الْمَكانِ.

وَمِنْ أَجْلِ مَزِيدٍ مِنَ التَّدْلِيلِ عَلى أَنَّ سِيبَوَيْهِ كانَ فِي ذِهْنِه شَيْءٌ مِنَ الْقِياسِيَّةِ فِي هَذا الْمَوْضُوعِ، وَأَنَّ هَذا تَسَرَّبَ إِلى بَعْضِ كَلامِه وَإِنْ كانَ عَلى نَحْوٍ يُلْمَحُ لَمْحاً، سَلَّطْنا شَيْئاً مِنَ الضَّوْءِ عَلى دَلالَةِ لَفْظِ (الْباب) فِي لُغَةِ النُّحاةِ؛ لِنُوَضِّحَ الْمَعْنى الَّذِي كانَ يَعْنِيهِ فِي قَوْلِه السّابِقِ، وَبَيَّنّا تَوْظِيفَهُ جَمْعَ الْجَمْعِ فِي مَوْضُوعَيْنِ آخَرَيْنِ مِنْ مَوْضُوعاتِ الْعَرَبِيَّةِ، وَذَلِكَ فِي الْفِقْرَتَيْنِ الآتِيَتَيْنِ:

١- مَعْنى (الْباب) في لُغَةِ النُّحاة(١٧):

يَسْتَعْمِلُ النُّحاةُ لَفْظَ (الْباب) ويُرِيدُونَ بِهِ ما يُرادِفُ قَوْلَنا: (مَوْضُوعٌ)، فَيَقُولُونَ: (بابُ الْفاعِلِ)، و(بابُ الصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ) (١٨)، و(الْبابُ الأَوَّلُ مِمّا خَرَجَ عَنِ الأَصْلِ)(١٩)، ومِنْهُ قَوْلُ الْمُبَرِّدِ: (فَهَذا عارِضٌ في الْكِتابِ ثُمَّ نَعُودُ إِلى الْبابِ)(٢٠)، بِمَعْنى الْمَوْضُوعِ الأَصْلِيِّ الَّذي كانَ بِصَدَدِ الْكَلامِ فِيهِ، وكَأَنَّهُمْ يَقْصِدُونَ بِهَذا اللَّفْظِ الإِطارَ الَّذي يَجْمَعُونَ فِيهِ أَحْكامَ مَوْضُوعٍ مُعَيَّنٍ ومَسائِلَهُ وما يَتَعَلَّقُ بِهِ، وقَدْ يَعْنُونَ بِهِ الأَمْثِلَةَ الَّتِي يَجْمَعُ بَيْنَها صِفَةٌ مُشْتَرَكَةٌ أَوْ حُكْمٌ واحِدٌ، كَما في قَوْلِ الْمُبَرِّدِ: (فَإِذا اضْطُرَّ شاعِرٌ جازَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ مَبِيعاً وجَمِيعَ بابِهِ إِلى الأَصْلِ)(٢١) أَيْ: جَمِيعَ نَظائِرِهِ الَّتِي تَشْتَرِكُ مَعَهُ في الصِّفَةِ الَّتِي يَنْعَقِدُ عَلَيْها الْمَوْضُوعُ.

عَلى هَذا النَّحْوِ جاءَ أَكْثَرُ اسْتِعْمالِهِمْ لِهَذِهِ الْمُفْرَدَةِ، ولَمّا كانَ أَكْثَرُ هَذِهِ الْمَوْضُوعاتِ الَّتِي تُذْكَرُ في هَذِهِ الأَبْوابِ لَهُ وَجْهٌ أَوْ أَوْجُهٌ مِنَ الْقِياسِ تَنْتَظِمُ مَسائِلَهُ وتَحْكُمُ جُزْئِيّاتِهِ، صارَ هُناكَ شِبْهُ تَلازُمٍ بَيْنَ لَفْظِ (الْبابِ) ومَفْهُومِ الْقِياسِ أَوِ الاطِّرادِ، بِحَيْثُ يُطْلَقُ (الْبابُ) أَحْياناً ويُرادُ بِهِ ما يُرادِفُ الْحُكْمَ أَوْ وَجْهَ الْقِياسِ. مِنْ هَذا قَوْلُ سِيبَوَيْهِ في تَكْسِيرِ فَعْلٍ عَلى أَفْعالٍ: (ولَيْسَ ذَلِكَ بِالْبابِ في كَلامِ الْعَرَبِ)(٢٢)، وقَوْلُهُ في مَوْضِعٍ آخَرَ: (ولأَنَّكَ لا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَكْسِرَ الْبابَ وهُوَ مُطَّرِدٌ)(٢٣)، وقَوْلُهُ أَيْضاً: (فَلَمّا وَجَدُوا الْبابَ والْقِياسَ في فَعْلٍ أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ فَعَلٍ ...)(٢٤)، وقَوْلُهُ كَذَلِكَ: (كَما أَنَّكَ قَدْ تَجِيءُ بِبَعْضِ ما يَكُونُ مِنْ داءٍ عَلى غَيْرِ فُعالٍ وبابُهُ فُعالٌ)(٢٥)، ومِنْهُ أَيْضاً قَوْلُ الْفَرّاءِ في جَمْعِ (الْخَمِيسِ) مِنَ الأَيّامِ: (والْجَمْعُ: الأَخْمِسَةُ، والأَخامِسُ الْكَثِيرَةُ، وكَذَلِكَ الأَخامِيسُ، والْخُمُسُ عَلى الْبابِ كَما تَقُولُ: قَمِيصٌ وقُمُصٌ وأَقْمِصَةٌ، ولَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ الْعَرَبِ)(٢٦)، وهُوَ جَلِيٌّ في جَعْلِ الْبابِ مُقابِلاً لِلسَّماعِ، ومِنْ كَلامِ ابْنِ السَّرّاجِ بِهَذا الْمَعْنى قَوْلُهُ في بَيانِ أَنْواعِ الشّاذِّ مِنَ الْكَلِمِ: (مِنْهُ ما شَذَّ عَنْ بابِهِ وقِياسِهِ ولَمْ يَشُذَّ في اسْتِعْمالِ الْعَرَبِ لَهُ، نَحْوُ: اسْتَحْوَذَ، فَإِنَّ بابَهُ وقِياسَهُ أَنْ يُعَلَّ فَيُقالَ: اسْتَحاذَ، مِثْلَ اسْتَقامَ واسْتَعاذَ)(٢٧)، وقَوْلُهُ: (مِمّا أُخِذَ عَنْهُمْ سَماعاً ولَيْسَ بِبابٍ يُقاسُ عَلَيْهِ)(٢٨)، و(لأَنَّ الْبابَ في جَمْعِ فَعْلٍ عَلى أَفْعُلٍ)(٢٩)، وقَوْلُهُ في تَأْنِيثِ الصِّفاتِ بِالتّاءِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ بَعْضَ الأَمْثِلَةِ:

(وما لَمْ يُسَمَّ فَهَذا بابُهُ)(٣٠)، وَقَد اسْتَعْمَلَ الأَعْلَمُ الشَّنْتَمَرِيُّ هَذِه الْمُفْرَدَةَ لِهَذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ كِلَيْهِما فِي قَوْلِه: (ذَكَرَ سِيبَوَيْهِ فِي هَذا الْبَابِ ثَلاثَةَ أَشْياءَ الْبابُ فِيها أَنْ لا تُجْمَعَ)(٣١)، إلى غَيْرِ هَذا مِنَ الأَمْثِلَةِ الَّتِي تَدُلُّ بِوُضُوحٍ عَلى أَنَّ مِنْ أُسْلُوبِهِمْ أَنْ يَسْتَعْمِلُوا لَفْظَ (الْبابِ) وَ(الْقِياسِ) فِي مَعْنَيَيْنِ مُتَقارِبَيْنِ قَدْ يُرادُ بِأَحَدِهِما ما يُرادُ بِالآخَرِ.

إذا صَحَّ هَذا عَلِمْنا أَنَّ قَوْلَ سِيبَوَيْهِ: (وَمِنْ ذا الْبابِ أَيْضاً قَوْلُهُمْ أَسْوِرَةٌ وَأَساوِرَةٌ) لا يُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ إلا عَلى أَنَّه أَرادَ بِهِ الْقِياسَ الَّذِي أَوْمَأَ إِلَيْهِ فِي أَوَّلِ كَلامِه فِي هَذا الْمَوْضُوعِ، وَلا يُحْتَمَلُ أَنَّهُ يَعْنِي بِهِ (بابَ جَمْعِ الْجَمْعِ) الَّذِي جَعَلَهُ عُنْواناً لِما نَحْنُ بِصَدَدِه؛ لأَنَّهُ بِهَذا الْمَعْنى يَشْمَلُ جَمِيعَ الأَمْثِلَةِ الَّتِي أَوْرَدَها وَلا يَخُصُّ هَذا الْمِثالَ بِعَيْنِه، وَلَمْ تَعُدْ ثَمَّةَ عِبْرَةٌ مِنْ ذِكْرِهِ مَعَهُ دُونَ ما سِواهُ، وَلَمْ يُعْرَفْ عَنْ سِيبَوَيْهِ أَنَّهُ يُطْلِقُ الْكَلامَ عَلى عَواهِنِه، أَمّا سَبَبُ تَنْبِيهِه عَلى هَذا الْمِثالِ خاصَّةً فَهُوَ أَنَّهُ أَوْرَدَهُ مَعَ غَيْرِ أَخَواتِه، وَأَنَّهُ مُتَلَبِّسٌ بِالتّاءِ الَّتِي قَدْ تُغَيِّرُ عُنْوانَهُ أَوْ تُبْعِدُهُ عَنْ نَظائِرِه أَوْ تَدْعُو إلى التَّساؤُلِ عَنْ حَقِيقَتِه.

٢- تَوْظِيفُ جَمْعِ الْجَمْعِ فِي مَوْضُوعاتٍ أُخْرى:

إذا رَأَيْتَهُ وَهُوَ يَتَحَدَّثُ عَنْ جَمْعِ الْجَمْعِ فِي مَوْضُوعِ الْمَمْنُوعِ مِنَ الصَّرْفِ، وَفِي جَمْعِ الْعَلَمِ الْمَنْقُولِ مِنْ جَمْعٍ تَشْعُرُ أَنَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَوْضُوعٍ أَصِيلٍ فِي اللُّغَةِ، بِحَيْثُ يُحْمَلُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَيَكُونُ أَساساً تُبْنى عَلَيْهِ بَعْضُ الأَحْكامِ اللُّغَوِيَّةِ أَوْ تُفَسَّرُ عَلى ضَوْئِه بَعْضُ ظَواهِرِ اللُّغَةِ، انْظُرْ إِلَيْهِ يَقُولُ فِي الْجُمُوعِ الْمَمْنُوعَةِ مِنَ الصَّرْفِ: (وَأَمّا أَجْمالٌ وَفُلُوسٌ فَإِنَّها تَنْصَرِفُ وَما أَشْبَهَها؛ لأَنَّها ضارَعَتِ الْواحِدَ، أَلا تَرى أَنَّكَ تَقُولُ: أَقْوالٌ وَأَقاوِيلُ، وَأَعْرابٌ وَأَعارِيبُ، وَأَيْدٍ وَأَيادٍ، فَهَذِه الأَحْرُفُ تُخْرَجُ إلى مِثالِ مَفاعِلَ وَمَفاعِيلَ إذا كُسِّرَ لِلْجَمْعِ كَما يُخْرَجُ إِلَيْهِ الْواحِدُ إذا كُسِّرَ لِلْجَمْعِ، وَأَمّا مَفاعِلُ وَمَفاعِيلُ فَلا يُكَسَّرُ فَيُخْرَجَ الْجَمْعُ إلى بِناءٍ غَيْرِ هَذا؛ لأَنَّ هَذا الْبِناءَ هُوَ الْغايَةُ ... وَكَذَلِكَ الْفُعُولُ لَوْ كُسِّرَتْ - مِثْلُ الْفُلُوسِ - لأَنْ تُجْمَعَ جَمْعاً لأُخْرِجَ إلى فَعائِلَ)(٣٢)، فَهُوَ هُنا يُفَسِّرُ بِه ظاهِرَةَ مَنْعِ الْجُمُوعِ الْمَمْنُوعَةِ مِنَ الصَّرْفِ، وَيَجْعَلُ إمْكانِيَّةَ جَمْعِ الْجَمْعِ وَعَدَمَها مِعْياراً لِصَرْفِ الْجَمْعِ وَمَنْعِه، وَهُوَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ يَعْنِي

جَمْعَ التَّكْسِيرِ، ثُمَّ انْظُرْ إِلَيْهِ يَقُولُ فِي جَمْعِ الأَعْلامِ الْمَنْقُولَةِ: (وَأَمّا ما يَجُوزُ تَكْسِيرُهُ فَرَجُلٌ سَمَّيْتَهُ بِأَعْدالٍ أَوْ أَنْمارٍ، وَذَلِكَ قَوْلُكَ: أَعادِيلُوأَنامِيرُ، لِأَنَّ هَذا الْمِثالَ قَدْ يُكَسَّرُ وَهُوَ جَمِيعٌ، فَإِذا صارَ واحِداً فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ يُكَسَّرَ، قالُوا: أَقاوِيلُ فِي أَقْوالٍ، وَأَبابِيتُ فِي أَبْياتٍ، وَأَناعِيمُ فِي أَنْعامٍ. وَكَذَلِكَ أَجْرِبَةٌ تَقُولُ فِيها: أَجارِبُ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ كَسَّرُوا هَذا الْمِثالَ وَهُوَ جَمِيعٌ، وَقالُوا فِي الأَسْقِيَةِ: أَساقٍ، وَكَذَلِكَ لَوْ سَمَّيْتَ رَجُلاً بِأَعْبُدٍ جازَ فِيهِ الأَعابِدُ؛ لِأَنَّ هَذا الْمِثالَ يُحَقَّرُ كَما يُحَقَّرُ الْواحِدُ، وَيُكَسَّرُ وَهُوَ جَمِيعٌ ... قالُوا: أَيْدٍ وَأَيادٍ، وَأَوْطُبٌ وَأَواطِبُ)(٣٣)، تَجِدْهُ يُجِيزُ جَمْعَ الأَعْلامِ الْمَنْقُولَةِ مِنْ جُمُوعٍ عَلَى هَذِهِ الأَبْنِيَةِ بِناءً عَلَى أَنَّ لَها نَظائِرَ مَجْمُوعَةً، وَبِهَذا يَكُونُ ما وَرَدَ مِنْ جَمْعِ الْجَمْعِ عَلَى هَذِهِ الأَبْنِيَةِ عِلَّةً فِي التَّجْوِيزِ.

وَخُلاصَةُ الْقَوْلِ أَنَّنا نَجِدُ أَنْفُسَنا إِزاءَ مَوْقِفٍ يَصْعُبُ الْبَتُّ فِيهِ، فَهُناكَ إِيحاءٌ قَوِيٌّ بِالْقِياسِ فِي ما كانَ عَلَى أَفْعُلٍ أَوْ أَفْعَلَةٍ أَوْ أَفْعالٍ، وَهُناكَ تَصْرِيحٌ بِالسَّماعِ وَجَدْناهُ يَسِيرُ عَلَى أَلْسِنَةِ الْعُلَماءِ مَعَ الْقُرُونِ، وَلا أَسْتَبْعِدُ أَنَّ سِيبَوَيْهِ - رَحِمَهُ اللهُ - كانَ مُؤْمِناً بِاسْتِحْقاقِ النَّوْعِ الأَوَّلِ لأَنْ يَكُونَ قِياسِيّاً بِالنَّظَرِ إِلَى كَثْرَةِ ما وَرَدَ عَلَيْهِ فِي كَلامِ الْعَرَبِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَشَأِ الاعْتِرافَ بِهِ؛ لِأَنَّ الْمَوْضُوعَ بِرُمَّتِهِ مُخالِفٌ لِلأَوْضاعِ اللُّغَوِيَّةِ لِلْعَرَبِيَّةِ، وَلَعَلَّ الزَّبِيدِيَّ قَدْ فَهِمَ مِنْ كَلامِ سِيبَوَيْهِ قَرِيباً مِنْ هَذا عِنْدَما قالَ فِي جَمْعِ أَقْوالٍ عَلَى أَقاوِيلَ: (وَهُوَ الَّذِي صَرَّحَ بِهِ سِيبَوَيْهِ، وَهُوَ الْقِياسُ)(٣٤).

وَبَعْدُ، فَنَرْجُو أَنْ نَكُونَ مَعْذُورِينَ إِنْ أَطَلْنَا الْوُقُوفَ عَلَى كَلامِ سِيبَوَيْهِ نُنْعِمُ النَّظَرَ فِيهِ، وَنَسْتَجْلِي مَضامِينَهُ وَمَرامِيَهُ، فَهُوَ الرَّجُلُ الَّذِي جَعَلَ تَحْتَ كُلِّ كَلِمَةٍ مِنْ كَلامِهِ غايَةً يَرْمِي إِلَيْها، وَفِكْرَةً يُنَبِّهُ الأَذْهانَ عَلَيْها، حَتَّى عُدَّ كِتابُهُ مِنَ النَّحْوِ بِمَثابَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مِنَ الإِسْلامِ، فَحَسْبُكَ بِهَذا خَطَراً، وَناهِيكَ بِهِ مَدْعاةً لِإِطالَةِ الْوُقُوفِ، وَإِنْعامِ النَّظَرِ، وَلاسِيَّما إِذا كُنْتَ تَجِدُ فِيهِ ما يَدْعُو إِلَى الْمُتابَعَةِ، وَتَلَمُّسِ حَقِيقَةٍ تُؤْمِنُ بِأَنَّ جُزْءاً مِنْها غائِبٌ بَيْنَ تَضاعِيفِهِ.

الْفِقْرَةُ الثّانِيَةُ: جَمْعُ الْجَمْعِ عِنْدَ مَنْ تَلا سِيبَوَيْهِ:

إِذا قَلَّبْنا كُتُبَ تُراثِنا اللُّغَوِيِّ وَجَدْنا الْعُلَماءَ فِي تَناوُلِهِمْ مَسْأَلَةَ الْقِياسِ وَالسَّماعِ فِي هَذا الْمَوْضُوعِ يُؤَلِّفُونَ طائِفَتَيْنِ:

١. طائفةً يَذْهَبُونَ إلى أَنَّهُ يُقْتَصرُ فيه عَلى السَّماعِ، وَلا يُجيزُونَ أَنْ يُقاسَ عَلى شَيْءٍ مِنْهُ، وَيُسَوُّونَ في هَذا الْحُكْمِ بَيْنَ ما كانَ مِنَ الْجُمُوعِ عَلى أَبْنِيَةِ الْقِلَّةِ وَما كانَ مِنْها عَلى أَبْنِيَةِ الْكَثْرَةِ، وَلا يَرَوْنَ في دَلالَتِهِ شَيْئاً يُسَوِّغُ الْمَصيرَ إلى الْقِياسِ فيه، وَلا يَأْبَهُونَ لِكَثْرَةِ الْوارِدِ مِنْهُ، فَكَأَنَّ هَذِهِ الْكَثْرَةَ لا تَعْني عِنْدَهُمْ شَيْئاً ما دامَ الْمَوْضُوعُ عَلى غَيْرِ السُّنَنِ اللُّغَوِيَّةِ، فَكَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ خَطَأٌ، وَكَثْرَةُ الْخَطَإِ لا تَجْعَلُهُ صَواباً.

وَمِنْ هَؤُلاءِ:

أ- يَحْيى بْنُ زِيادٍ الْفَرّاءُ (ت٢٠٧هـ)، لَمْ أَقِفْ عَلى نَصٍّ صَريحٍ لَهُ في هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَلَكِنْ ذَكَرَ ابْنُ الْخَشّابِ (ت٥٦٧هـ) - في ما نَقَلَهُ أَبُو حَيّانَ الأَنْدَلُسِيُّ عَنْهُ - أَنَّهُ كانَ مِنْ جُمْلَةِ مَنْ نَصَّ عَلى عَدَمِ جَوازِ الْقِياسِ فيهِ، قالَ: (فَما ظَنُّكَ بِجَمْعِ الْجَمْعِ الَّذي قَدْ حُظِرَ الْقِياسُ عَلَيْهِ، وَوُقِفَ عَلى السَّمْعِ فَقَطْ، وَبِهَذا تَنْطِقُ كُتُبُهُمْ، نَصَّ عَلَيْهِ سِيبَوَيْهِ وَالْجَرْمِيُّ وَالْفَرّاءُ وَغَيْرُهُمْ)(٣٥)، وَلَكِنَّنا إذا تَدَبَّرْنا صَنيعَهُ في (مَعاني الْقُرآنِ) لا نَلْمِسُ مِنْهُ ذَلِكَ، قالَ في (السُّقُفِ): (وَإِنْ شِئْتَ جَعَلْتَ واحِدَها سَقيفَةً، وَإِنْ شِئْتَ جَعَلْتَ سُقُوفاً، فَتَكُونُ جَمْعَ الْجَمْعِ كَما قالَ الشّاعِرُ:

حَتّى إذا بُلَّتْ حَلاقِيمُ الْحُلُقْ أَهْوى لِأَدْنى فَقْرَةٍ عَلى شَفَقْ

وَمِثْلُهُ قِراءَةُ مَنْ قَرَأَ "كُلُوا مِنْ ثُمُرِهِ"، وَهُوَ جَمْعٌ وَواحِدُهُ ثِمارٌ، وَكَقَوْلِ مَنْ قَرَأَ "فَرُهُنٌ مَقْبُوضَةٌ"، واحِدُها رِهانٌ وَرُهُونٌ)(٣٦)، وَقالَ: (عُبُدُ الطّاغُوتِ مِثْلُ ثِمارٍ وَثُمُرٍ، يَكُونُ جَمْعَ جَمْعٍ)(٣٧)، فَهُوَ لا يَتَرَدَّدُ في جَعْلِ الْكَلِمَةِ جَمْعاً لِلْجَمْعِ، وَيَجْعَلُ هَذا أَقْرَبَ مِنْ أَنْ يَلْتَمِسَ لَها مَخْرَجاً آخَرَ، كَأَنْ يَعُدَّ فَعْلاً جُمِعَ عَلى فُعُلٍ، أَوْ أَنْ يَعُدَّ فُعُلاً مَقْصُوراً مِنْ فُعُولٍ كَما هُوَ واضِحٌ في بَيْتِ الشّاعِرِ، وَإِذا كانَ فيهِ نَصٌّ واضِحُ الْجَزْمِ في شَيْءٍ فَهُوَ الَّذي يَذْكُرُ فيهِ عَدَمَ جَوازِ جَمْعِ ما كانَ عَلى صيغَةِ مُنْتَهى الْجُمُوعِ حَتّى بِالأَلِفِ وَالتّاءِ، وَيُجيزُ ذَلِكَ في الشِّعْرِ، وَهُوَ قَوْلُهُ بِشَأْنِ مُنْتَهى الْجُمُوعِ: (وَأَنَّهُ غايَةٌ لِلْجَمْعِ، إذا انْتَهى الْجَمْعُ إِلَيْهِ فَيَنْبَغي لَهُ أَلّا يُجْمَعَ ... أَلا تَرى أَنَّكَ لا تَقُولُ: دَراهِماتٌ، وَلا دَنانيراتٌ، وَلا مَساجِداتٌ، وَرُبَّما اضْطُرَّ إِلَيْهِ الشّاعِرُ فَجَمَعَهُ، وَلَيْسَ يُوجَدُ في الْكَلامِ ما يَجُوزُ في الشِّعْرِ ... فَهَذا مِنَ الْمَرْفُوضِ إلّا في

الشِّعْرِ)(٣٨)، وَقَدْ نُقِلَ عَنْهُ أَنَّهُ يَرى سُوداناً وَعُمْياناً وَنَحْوَهُما جَمْعَ سُودٍ وَعُمْيٍ اللَّذَيْنِ هُما جَمْعا أَسْوَدَ وَأَعْمى، فَتَكُونُ هَذِهِ الْكَلِماتُ لَدَيْهِ مِنْ جَمْعِ الْجَمْعِ(٣٩).
وَقَدْ ذَكَرْناهُ هُنا لأَنّا لا نَسْتَبْعِدُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ الْخَشّابِ قَدْ وَقَفَ عَلى نَصٍّ لَهُ أَكْثَرَ دِقَّةً وَتَحْدِيداً فِي الدَّلالَةِ عَلى ما ذَكَرَ.

ب- أَبُو عُمَرَ الْجَرْمِيُّ (ت٢٢٥هـ)، نُقِلَ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ: (وَلَوْ قُلْنا فِي أَفْلُسٍ: أَفالِسُ، وَفِي أَكْلُبٍ: أَكالِبُ، وَفِي أَدْلٍ: أَدالٍ، لَمْ يَجُزْ)(٤٠)، وَتَمْثِيلُهُ بِما كانَ عَلى بِناءِ قِلَّةٍ واضِحٌ فِي دَلالَتِهِ عَلى أَنَّهُ لا يَقْبَلُ مِنْهُ شَيْئاً، وَإِلى هَذا الْقَوْلِ اسْتَنَدَ بَعْضُ مَنْ ذَهَبَ إِلى هَذا الرَّأْيِ كَالسِّيرافِيِّ وَغَيْرِهِ. وَفِي هَذا يَقُولُ أَبُو حَيّانَ الأَنْدَلُسِيُّ: (وَمَذْهَبُ الْجَرْمِيِّ أَنَّهُ لا يَنْقاسُ جَمْعُ الْجَمْعِ مُطْلَقاً، لا جَمْعُ الْقِلَّةِ وَلا جَمْعُ الْكَثْرَةِ، وَلا يُجْمَعُ مِنَ الْجُمُوعِ إِلّا ما جَمَعُوا)(٤١)، ثُمَّ قالَ: (وَبِهَذا فَسَّرَ السِّيرافِيُّ كَلامَ سِيبَوَيْهِ)(٤٢)، وَهَذِهِ الْمَقُولَةُ تُفَسِّرُ لَنا الْمُنْطَلَقَ الَّذِي انْطَلَقَ مِنْهُ السِّيرافِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ كَلامَ سِيبَوَيْهِ فِي هَذا الْمَوْضُوعِ.

ت- أَبُو الْقاسِمِ الْمُؤَدِّبُ (ت بعد ٣٢٨هـ)، بَدَأَ كَلامَهُ فِيهِ بِقَوْلِهِ: (مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ)، وَلَمْ يَصْنَعْ بَعْدَهُ غَيْرَ أَنْ أَوْرَدَ بَعْضَ الأَمْثِلَةِ مُسْتَشْهِداً لِبَعْضِها، وَهُوَ سُلُوكٌ لَيْسَ لَهُ مَعْنىً غَيْرُ إِيحائِهِ بِالسَّماعِ، وَهُوَ الْحُكْمُ الَّذِي أَرادَ الإِدْلاءَ بِهِ عِنْدَما جَعَلَ قَوْلَهُ: (حُكْمٌ فِي جَمْعِ الْجَمْعِ)(٤٣) عُنْواناً لِهَذا الْمَوْضُوعِ.

ث- أَبُو الْقاسِمِ الزَّجّاجِيُّ (ت٣٣٧هـ)، جَعَلَ عُنْوانَهُ: (بابُ ما يُجْمَعُ مِنَ الْجَمْعِ)(٤٤)، وَهُوَ عُنْوانٌ يَكْفِي وَحْدَهُ لِلإِيحاءِ بِالسَّماعِ، وَبَدَأَ كَلامَهُ فِيهِ بِقَوْلِهِ: (اعْلَمْ أَنَّ الْجَمْعَ قَدْ يُجْمَعُ؛ لأَنَّهُ يُشَبَّهُ بِالآحادِ)، وَبَدْؤُهُ هَذا قَدْ يُفْهِمُ مِنْهُ أَنَّهُ كانَ يَعْتَقِدُ بِأَنَّ كَوْنَ الْجَمْعِ قَدْ يُجْمَعُ يُمَثِّلُ قَضِيَّةً تَحْتاجُ إِلى تَنْبِيهٍ وَتَقْدِيمٍ مُسَوِّغٍ، فَقَدْ يَسْتَعْمِلُ الْمُتَكَلِّمُ اللُّغَةَ عُمُرَهُ وَهُوَ لا يَعْلَمُ أَنَّ الْجَمْعَ يُمْكِنُ أَنْ تُجْرى عَلَيْهِ عَمَلِيَّةُ جَمْعٍ، وَقَدْ يَسْتَعْمِلُ الْكَلِماتِ الَّتِي عُدَّتْ مِنْ هَذا النَّوْعِ وَهُوَ لا يَدْرِي أَنَّها جُمُوعٌ لِجُمُوعٍ، وَلِهَذا نَجِدُهُ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ مِثالَيْنِ كِلَيْهِما عَلى أَفاعِيلَ قالَ: (وَلَيْسَ كُلُّ جَمْعٍ يُجْمَعُ، إِنَّما هُوَ مَسْمُوعٌ)(٤٥).

ج- أَبو سَعيد السِّيرافيُّ (ت٣٦٨هـ)، قالَ: (اعْلَمْ أَنَّ جَمْعَ الْجَمْعِ لَيْسَ بِقِياسٍ مُطَّرِدٍ، وَإِنَّما يُقالُ فِي ما قالُوهُ وَلا يُتَجاوَزُ)(٤٦)، ثُمَّ اسْتَشْهَدَ بِقَوْلِ أَبِي عُمَرَ الْجَرْمِيِّ الْمارِّ آنفاً، وَهَذا يُقَوِّي ما نَذْهَبُ إِلَيْهِ، إِذْ لَوْ كانَ كَلامُ سِيبَوَيْهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ واضِحاً بِما فِيهِ الْكِفايَةُ لَما احْتِيجَ إِلى الاسْتِنادِ إِلى قَوْلِ غَيْرِهِ فِي تَفْسِيرِهِ. وَقَدْ جَوَّزَ السِّيرافِيُّ لِلشّاعِرِ أَنْ يَجْمَعَ الْجَمْعَ فِي الضَّرُورَةِ، قالَ: (وَرُبَّما اضْطُرَّ الشّاعِرُ فَجَمَعَ الْجَمْعَ)(٤٧)، وَعِنْدَما كانَ بِصَدَدِ شَرْحِ الْفِقْرَةِ الَّتِي يَقُولُ فِيها سِيبَوَيْهِ: (وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ جَمْعٍ يُجْمَعُ)، قالَ: (ذَكَرَ سِيبَوَيْهِ ثَلاثَةَ أَشْياءَ الْبابُ فِيها أَلّا تُجْمَعَ، وَما جُمِعَ مِنْها فَهُوَ مُسَلَّمٌ، وَالْباقِي عَلى قِياسِهِ)(٤٨)، هَذا الْقَوْلُ أَوْرَدْناهُ هُنا لِنُشِيرَ إِلى أَنَّ الْعِبارَةَ الأَخِيرَةَ فِيهِ - وَهِيَ قَوْلُهُ: (وَالْباقِي عَلى قِياسِهِ) - لَمْ نَهْتَدِ إِلى مَعْناها فِي هَذا السِّياقِ، وَهِيَ وارِدَةٌ بِعَيْنِها فِي كَلامِ الأَعْلَمِ الشَّنْتَمَرِيِّ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْفِقْرَةِ مِنْ كَلامِ سِيبَوَيْهِ(٤٩).

ح- أَبُو عَلِيٍّ الْفارِسِيُّ (ت٣٧٧هـ)، بَدَأَ كَلامَهُ بِقَوْلِهِ: (اعْلَمْ أَنَّهُمْ قَدْ جَمَعُوا أَفْعَلَةَوَأَفْعُلاً عَلى أَفاعِلَ، فَقالُوا: أَيْدٍ وَأَيادٍ)(٥٠)، فَأَوْرَدَ سَبْعَةَ عَشَرَ مِثالاً مِمّا جُمِعَ عَلى أَفاعِلَ أَوْ أَفاعِيلَ أَوْ فَعائِلَ أَوْ فَعالِينَ، أَوْ لَحِقَتْهُ أَلِفٌ وَتاءٌ، مُسْتَشْهِداً عَلى بَعْضِها بِآيَةٍ وَبَيْتَيْنِ مِنَ الشِّعْرِ، ثُمَّ قالَ: (وَلَيْسَ كُلُّ جَمْعٍ يُجْمَعُ كَما لا يُجْمَعُ كُلُّ مَصْدَرٍ كَالْحُلُومِ وَالأَلْبابِ ... وَكَذَلِكَ لا يُجْمَعُ جَمِيعُ أَسْماءِ الأَجْناسِ كَما جُمِعَ التَّمْرُ فَقِيلَ: تُمْرانٌ)(٥١)، فَقَدْ كانَ لِشِدَّةِ اقْتِفائِهِ خُطى سِيبَوَيْهِ يُخَيَّلُ إِلَيْنا أَنَّنا نَقْرَأُ فِي (الْكِتابِ)، حَتّى الْمَصارِينُ وَالْحَشاشِينُ اللَّذانِ أَوْرَدَهُما، أَوْرَدَهُما بَعْدَ الْفِقْرَةِ السّابِقَةِ كَما صَنَعَ سِيبَوَيْهِ، وَهُوَ تَقْلِيدٌ ما بَعْدَهُ تَقْلِيدٌ. وَكانَ كُلَّما عَرَضَتْ مَسْأَلَةٌ مِنْ هَذا الْمَوْضُوعِ يَعْتَصِمُ بِرَأْيِ سِيبَوَيْهِ، يَقُولُ فِي إِحْداها: (فَالْقَوْلُ: إِنَّ سِيبَوَيْهِ لا يَرى جَمْعَ الْجَمْعِ مُطَّرِداً، فَيَنْبَغِي أَنْ لا يُقْدَمَ عَلَيْهِ حَتّى يُعْلَمَ ... وَلَمْ يَجْعَلْهُ جَمْعَ الْجَمْعِ إِلّا بِثَبَتٍ)(٥٢)، وَنَراهُ يَرُدُّ أَنْ يَكُونَ (رِهانٌ) جَمْعَ رُهُنٍ - الَّذِي هُوَ جَمْعُ رَهْنٍ - حَمْلاً عَلى جَمْعِ جِمالٍ عَلى جَمائِلَ، بِقَوْلِهِ: (لِأَنَّهُ إِذا جُمِعَ شَيْءٌ مِنْ هَذا لَمْ يَجُزْ قِياسُ الآخَرِ عَلَيْهِ عِنْدَهُ، حَتّى يُسْمَعَ، وَلَيْسَتِ

الْجُمُوعِ عِنْدَهُ فِي هَذا كَالآحادِ)(٥٣)، وَهَذِهِ نِهايَةُ الْحِكْمَةِ فِي هَذا الْمَوْضُوعِ: أَلّا تَكُونَ الْجُمُوعُ كالآحاد(٥٤).

خ- الصَّيْمَرِيُّ (مِنْ نُحاةِ الْقَرْنِ الرّابِعِ لِلْهِجْرَةِ)، قالَ: (اعْلَمْ أَنَّ جَمْعَ الْجَمْعِ لَيْسَ بِمُطَّرِدٍ، وَلا يُتَجاوَزُ ما جَمَعَتْهُ الْعَرَبُ)(٥٥).

د- أَبُو مَنْصُورٍ الثَّعالِبِيُّ (ت٤٢٩هـ)، بدأ كلامه تحت عنوان (فَصْلٌ فِي جَمْعِ الْجَمْعِ) بقوله: (الْعَرَبُ تَقُولُ)، ثُمَّ أَوْرَدَ سِتَّةَ أَمْثِلَةٍ اثْنانِ مِنْهُنَّ عَلى أَفاعِلَ وَأَفاعِيلَ، وَأَرْبَعَةٌ لَحِقَتْهُنَّ أَلِفٌ وَتاءٌ، وَاسْتَشْهَدَ لاثْنَيْنِ مِنْهُنَّ بِآيَتَيْنِ، ثُمَّ قالَ: (وَلَيْسَ كُلُّ جَمْعٍ يُجْمَعُ كَما لا يُجْمَعُ كُلُّ مَصْدَرٍ)(٥٦).

ذ- عَبْدُ الْقاهِرِ الْجُرْجانِيُّ (ت٤٧١هـ)، قالَ: (فَإِذا قالُوا: أَسْقِيَةٌ وَأَساقٍ لَمْ يَجُزْ لَكَ أَنْ تَقُولَ فِي أَقْلِبَةٍ وَأَجْرِبَةٍ: أَقالِبُ وَأَجارِبُ، وَلا فِي أَجْبالٍ: أَجابِيلُ إِذْ قالُوا: أَعارِيبُ)(٥٧)، وَهَذا واضِحٌ فِي أَنَّهُ يَمْنَعُ الْقِياسَ فِي أَبْنِيَةِ الْقِلَّةِ، فَتَكُونُ أَبْنِيَةُ الْكَثْرَةِ أَوْلى بِالْمَنْعِ، ثُمَّ يَقُولُ مُعَلِّلاً وَمُفَسِّراً: (وَذَلِكَ أَنَّ جَمْعَ الْجَمْعِ لَيْسَ بِشَيْءٍ يُحْتاجُ إِلَيْهِ الْبَتَّةَ، وَإِنَّما هُوَ وَضْعُ بِناءٍ لِغَرَضٍ زائِدٍ، وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَبْنِيَ مِنْ جِهَتِكَ، وَقَدْ ذَكَرْتُ لَكَ أَنَّ الَّذِي يُفْتَقَرُ إِلَيْهِ جَمْعٌ واحِدٌ فِي كُلِّ كَلِمَةٍ، فَما عَداهُ زِيادَةٌ(٥٨)، فَلا حَظَّ لَكَ فِي وَضْعِهِ، وَإِنَّما هُوَ إِلَيْهِمْ)(٥٩).

ر- ابْنُ الْخَشّابِ (ت٥٦٧هـ)، قالَ فِي ما نَقَلَهُ أَبُو حَيّانَ الأَنْدَلُسِيُّ عَنْهُ: (إِذا كانَ ما بابُهُ الْجَمْعُ قَدْ أُضِلَّ الاسْتِعْمالُ بِجَمْعِهِ، نَحْوُ: حُرُضٍ وَسُرُجٍ وَبابٍ فُتُحٍ إِلّا أَنْ يَقِيسَهُ قائِسٌ، فَما ظَنُّكَ بِجَمْعِ الْجَمْعِ الَّذِي قَدْ حُظِرَ الْقِياسُ عَلَيْهِ، وَوُقِفَ عَلى السَّمْعِ فَقَطْ)(٦٠).

ز- مَجْدُ الدِّينِ ابْنُ الأَثِيرِ (ت٦٠٦هـ)، قالَ: (قَدْ جَمَعُوا بَعْضَ الْجُمُوعِ، وَهُوَ مَسْمُوعٌ لا يُقاسُ عَلَيْهِ)(٦١)، ثُمَّ قالَ: (وَمِنْ حَقِّهِ أَنْ يُخَصَّ بِجَمْعِ الْقِلَّةِ لِيَبْلُغَ بِهِ جَمْعَ الْكَثْرَةِ، وَما جاءَ فِي جَمْعِ الْكَثْرَةِ فَعَلى مِثالِ وُقُوعِ جَمْعِ الْكَثْرَةِ عَلى الْقِلَّةِ).

س- ابْنُ يَعِيشَ (ت٦٤٣هـ)، قالَ: (اعْلَمْ أَنَّ جَمْعَ الْجَمْعِ لَيْسَ بِقِياسٍ، فَلا يُجْمَعُ كُلُّ جَمْعٍ، وَإِنَّما يُتَوَقَّفُ عِنْدَ ما جَمَعُوهُ مِنْ ذَلِكَ وَلا يُتَجاوَزُ إِلى غَيْرِهِ)(٦٢)، ثُمَّ قَدَّمَ دِعامَتَيْنِ لِرَأْيِهِ هَذا، إِحْداهُما مِنَ الْعَقْلِ، وَالأُخْرى مِنَ النَّقْلِ، أَمّا الأُولى فَهِيَ فِي

قَوْله: (وَذَلكَ لأَنَّ الْغَرَضَ منَ الْجَمْع الدَّلالَةُ عَلى الكَثْرَة، وَذَلكَ يَحْصُلُ بلَفْظ الْجَمْع، فَلَمْ يَكُنْ بنا حاجَةٌ إلى جَمْع ثان)، وَأَمّا الدِّعامَةُ الأُخْرى فَهي أَنَّه أَوْرَدَ قَوْلَيْن، أَحَدُهُما قَوْلُ سيبَوَيْه الَّذي أَوَّلُه (اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ جَمْع يُجْمَعُ)، وَالآخَرُ قَوْلُ الْجَرْميِّ المارُّ آنفاً، وَأَعْقَبَ هَذا الاسْتدْلالَ بقَوْله: (فَإذاً جَمْعُ الْجَمْع شاذٌّ). وَلَكنَّا مَعَ هَذا لا نَعْدَمُ في كَلامه عبارات تُوحي بخلاف ما صَرَّحَ به، كَقَوْله عَنْ أَفْعال: (وَهَذا الْبناءُ قَدْ يُجْمَعُ إذا أُريدَ الْكَثْرَةُ، نَحْوُ: أَناعيمَ، وَأَقاويلَ)(٦٣).

ش- ابْنُ الْحاجب (ت٦٤٦هـ)، قالَ في تَفْسير قَوْل الزَّمَخْشَريِّ: (وَيُجْمَعُ الْجَمْعُ): (يَعْني أَنَّهُ قَدْ يُجْمَعُ، لا عَلى أَنَّهُ يَطَّرِدُ قياساً، وَلَكنَّهُ كَثُرَ في جَمْع الْقلَّة، وَقَلَّ في جَمْع الْكَثْرَة إلّا بالأَلف وَالتّاء فَإنَّ جَمْعَ الْجَمْع فيه يَكْثُر، وَإنْ كانَ الْجَميعُ لا يَثْبُتُ إلّا بالسَّماع)(٦٤)، ثُمَّ قالَ: (ثُمَّ ذَكَرَ منْ كُلِّ ذَلكَ أَمْثلَةً)(٦٥)، وَلَوْ كانَ قَدْ دَقَّقَ النَّظَرَ في طَريقَة سَوْق الزَّمَخْشَريِّ هَذه الأَمْثلَةَ آخذاً بالاعْتبار اسْتعْمالَهُ الْكُلِّيَّةَ في التَّعْبير لَكانَ وَجَّهَ التَّفْسيرَ وجْهَةً أُخْرى، وَلَكنَّهُ صَنيعٌ يُذَكِّرُنا بصَنيع السِّيرافيِّ مَعَ كَلام سيبَوَيْه منْ قَبْلُ، إذْ فَسَّرَهُ عَلى حَسَب ما يُؤْمنُ به هُوَ لا عَلى حَسَب ما يَتَضَمَّنُهُ النَّصُّ منْ رَأْيٍ وَمَوْقف.

وَنَجدُهُ في (الشّافيَة) لَمْ يَزدْ عَلى أَنْ قالَ: (وَقَدْ يُجْمَعُ الْجَمْعُ، نَحْوُ: أَكالبَ، وَأَناعيمَ، وَجَمائلَ، وَجمالات، وَكلابات، وَبُيُوتات، وَحُمُرات، وَجُزُرات)(٦٦)، فَكانَ اسْتعْمالُهُ لـ(قَدْ) الَّذي يُوحي بالتَّقْليل، وَاكْتفاؤُهُ بسَوْق الأَمْثلَة، هُما الدَّليلَ عَلى قَوْله بسَماعيَّته، عَلى أَنَّهُ كانَ أَكْثَرَ دقَّةً وَوُضُوحاً في مَسائل (الشّافيَة) الأُخْرى.

ص- ابْنُ عُصْفُور (ت٦٦٩هـ)، بَدَأَ كَلامَهُ فيه في (الْمُقَرِّب) بقَوْله: (وَقَدْ شَذَّت الْعَرَبُ أَيْضاً فَجَمَعَتْ بَعْضَ الْجَمْع)(٦٧)، ثُمَّ أَوْرَدَ طائفَةً ممّا وَرَدَ منْهُ بقَوْله: (فَالَّذي جاءَ منْ ذَلكَ مَجْموعاً جَمْعَ تَكْسير ... وَالَّذي جاءَ منْ ذَلكَ مَجْموعاً جَمْعَ سَلامَة ...)(٦٨)، ثُمَّ قالَ: (فَهَذا جَميعُ ما وَرَدَ منْ جَمْع الْجَمْع في الْكَلام، وَما عَدا ذَلكَ لا يُجْمَعُ إلّا في ضَرُورَة)(٦٩)، ثُمَّ أَوْرَدَ مثالَيْن ممّا وَرَدَ في الشِّعْر هُما: (أَعْيُنات، وَأَيامنُونَ)، وَقالَ: (وَمثْلُ ذَلكَ كَثيرٌ في الشِّعْر)(٧٠).

وأَمّا في (شَرْحِ جُمَلِ الزَّجّاجِيِّ) فَبَدأَ كَلامَهُ بقَوْلِه: (ومِمّا شَذَّ فَجُمِعَ وَبابُهُ أَنْ لا يُجْمَعَ الْجَمْعُ)(٧١)، ثُمَّ قالَ مُوَضِّحاً: (وذَلِكَ أَنَّ الْغَرَضَ بِالْجَمْعِ إِنَّما هُوَ التَّكْثِيرُ(٧٢)، والْجَمْعُ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ: قِسْمٍ لِلْقَلِيلِ وَقِسْمٍ لِلْكَثِيرِ، فَإِذا أَرادُوا الْكَثِيرَ أَتَوْا بِاللَّفْظِ الْمَوْضُوعِ لَهُ فَيُغْنِي ذَلِكَ عَنْ جَمْعِه، لَكِنَّهُ قَدْ جاءَ مِنْهُ شَيْءٌ يُحْفَظُ وَلا يُقاسُ عَلَيْهِ)(٧٣)، ثُمَّ أَوْرَدَ طائِفَةً مِنْهُ وَقالَ: (هَذا ما جُمِعَ مِنَ الْجُمُوعِ فِي الْكَلامِ وَلا يُقاسُ عَلَيْهِ، وَما عَدا ذَلِكَ لا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ إِلّا فِي ضَرُورَةٍ، إِلّا أَنْ يُسْمَعَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ يُحْفَظُ)(٧٤)، وَخَتَمَ كَلامَهُ فِيهِ بِقَوْلِه: (وَمِثْلُ ذَلِكَ كَثِيرٌ فِي الشِّعْرِ إِلّا الْجَمْعَ الْمُتَناهِيَ فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ جَمْعُهُ لا فِي ضَرُورَةٍ وَلا فِي غَيْرِها، إِلّا أَنْ يُجْمَعَ جَمْعَ سَلامَةٍ خاصَّةً)(٧٥).

وَيُلاحَظُ فِي صَنِيعِ ابْنِ عُصْفُورٍ - رَحِمَهُ اللهُ – أَرْبَعَةُ أُمُورٍ: الأَوَّلُ: أَنَّهُ ابْتَدَأَ كَلامَهُ فِيهِ فِي كِلا الْمَوْرِدَيْنِ بِوَصْفِه بِالشُّذُوذِ، وَالثّانِي: أَنَّهُ حاوَلَ اسْتِقْصاءَ أَمْثِلَتِه، وَهِيَ مُحاوَلَةٌ يَبْدُو أَنَّهُ كانَ أَوَّلَ مَنْ قَصَدَ إِلَيْها، فَإِنَّ الْمَأْلُوفَ أَنْ يُذْكَرَ شَيْءٌ مِنْ أَمْثِلَتِه مِنْ دُونِ تَنْصِيصٍ عَلى أَنَّهُ كُلُّ ما وَرَدَ فِي اللُّغَةِ مِنْهُ، وَالثّالِثُ: أَنَّهُ فَرَّقَ فِي الْمَسْمُوعِ بَيْنَ ما وَرَدَ فِي الْكَلامِ، وَما وَرَدَ فِي الشِّعْرِ، وَالرّابِعُ: أَنَّهُ نَصَّ عَلى أَنَّ ما وَرَدَ مِنْهُ فِي الشِّعْرِ مَحْكُوماً بِالضَّرُورَةِ لا يَجُوزُ اسْتِعْمالُهُ فِي الْكَلامِ، وَهَذا يُفادُ مِنْهُ أَنَّ ارْتِجالَ الشُّعَراءِ الْقُدامى لِبَعْضِ الْكَلِماتِ عَلى هَذِهِ الْقَوالِبِ لا يَجْعَلُها جُزْءاً مِنَ اللُّغَةِ بِحَيْثُ يَحِقُّ لِلنّاثِرِ اسْتِعْمالُها بِحُجَّةِ أَنَّها وارِدَةٌ فِي الشِّعْرِ الْقَدِيمِ الَّذِي عُدَّ مِعْياراً لِلْفَصاحَةِ، بَلْ تَبْقى جُزْءاً مِنْ لُغَةِ الشِّعْرِ. عَلى أَنَّ حَصْرَهُ لِأَمْثِلَتِه وَفَصْلَهُ بَيْنَ ما وَرَدَ فِي النَّثْرِ وَما وَرَدَ فِي الشِّعْرِ يَحْتاجانِ إِلى وَقْفَةٍ لَعَلَّنا نُوَفَّقُ إِلَيْها فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

ض- رَضِيُّ الدِّينِ الأَسْتَراباذِيُّ (ت نَحوَ٦٨٦هـ)، قالَ: (اعْلَمْ أَنَّ جَمْعَ الْجَمْعِ لَيْسَ بِقِياسٍ مُطَّرِدٍ، كَما قالَ سِيبَوَيْهِ وَغَيْرُهُ، سَواءٌ كَسَّرْتَهُ أَوْ صَحَّحْتَهُ، كَأَكالِبَ وَبُيُوتات، بَلْ يُقالُ فِيما قالُوا وَلا يُتَجاوَزُ، فَلَوْ قُلْتَ: أَفْلُساتٌ وَأَدْلِياتٌ فِي أَفْلُسٍ وَأَدْلٍ لَمْ يَجُزْ)(٧٦)، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ أَسْماءَ الأَجْناسِ وَالْمَصادِرَ جارٍ عَلَيْهِما هَذا الْحُكْمُ كَذَلِكَ، وَأَرْدَفَ بِقَوْلِه: (يُقْتَصَرُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ عَلى الْمَسْمُوعِ، إِلّا أَنْ يُضْطَرَّ شاعِرٌ فَيَجْمَعَ الْجَمْعَ)(٧٧).

ونَراهُ يُصرِّحُ بأنَّهُ (قَدْ سُمِعَ في أَفْعُلٍ وَأَفْعالٍ وَأَفْعِلَةَ كَثيراً)(٧٨)، ولَكِنَّهُ لَمْ يَشَأْ أَنْ يُرَتِّبَ عَلى هَذا السَّماعِ الْكَثيرِ أَثَراً أَوْ أَنْ يَسْتَنْبِطَ مِنْهُ حُكْماً.

ط- أَبو حَيّانَ الأَنْدَلُسيُّ (ت٧٤٥هـ)، إذا قَرَأْنا ما كَتَبَهُ في (ارْتِشافِ الضَّرَبِ) نَجِدُهُ يَعْرِضُ الآراءَ وَالْمَواقِفَ مِنْ دُونِ أَنْ يُبَيِّنَ مَوْقِفَهُ مِنْها بِشَكْلٍ صَريحٍ، يَقُولُ: (وَلا خِلافَ في جُمُوعِ الْكَثْرَةِ أَنَّها لا تُجْمَعُ قِياساً ... إذا لَمْ تَخْتَلِفْ أَنْواعُها، فَإِنِ اخْتَلَفَتْ فَقيلَ: لا يَنْقاسُ جَمْعُها عَلى ما جاءَ مِنْهُ، وَعَلَيْهِ جَماعَةُ أَصْحابِنا، وَذَهَبَ الْمُبَرِّدُ وَالرُّمّانيُّ وَغَيْرُهُما إِلى اقْتِياسِ ذَلِكَ)(٧٩)، وَإِذا أَرَدْنا أَنْ نَبْني لَهُ مَوْقِفاً مِنْ هَذا النَّصِّ فَلَيْسَ أَمامَنا إِلّا أَنْ نُعَوِّلَ عَلى قَوْلِهِ: (وَعَلَيْهِ جَماعَةُ أَصْحابِنا)، فَنَقُولَ: إِنَّهُ لا يَرى جَوازَ جَمْعِ الْجَمْعِ الدّالِّ عَلى الْكَثْرَةِ وَإِنْ أُرِيدَ الدَّلالَةُ عَلى اخْتِلافِ أَنْواعِه، أَمّا بِشَأْنِ أَبْنِيَةِ الْقِلَّةِ فَيَقُولُ: (وَاخْتَلَفُوا في جُمُوعِ الْقِلَّةِ، وَهِيَ أَفْعالٌ، وَأَفْعِلَةٌ، وَأَفْعُلٌ، وَفِعْلَةٌ، فَذَهَبَ الأَكْثَرُونَ إِلى أَنَّهُ يَنْقاسُ جَمْعُها، وَلا خِلافَ أَنَّ ما سُمِعَ مِنْ جَمْعِ الْقِلَّةِ أَكْثَرُ مِمّا سُمِعَ مِن جَمْعِ جَمْعِ الْكَثْرَةِ)(٨٠)، وَهُنا لَمْ يَذْكُرْ إِجازَةَ هَؤُلاءِ أَكانَتْ مَشْرُوطَةً بِاخْتِلافِ الأَنْواعِ أَمْ لَمْ تَكُنْ مَشْرُوطَةً، وَلَعَلَّها داخِلَةٌ في ضِمْنِ الْفِقْرَةِ السّابِقَةِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ، وَلَيْتَهُ كانَ قَدْ سَمّى لَنا هَؤُلاءِ الأَكْثَرِينَ لِتَتِمَّ الْفائِدَةُ، وَلَيْتَهُ أَيْضاً لَمْ يَذْكُرْ (فِعْلَةَ) بَيْنَ أَبْنِيَةِ الْقِلَّةِ هُنا؛ لأَنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ أَنَّ جَمْعاً عَلى هَذا الْبِناءِ قَدْ جَرَتْ عَلَيْهِ عَمَلِيَّةُ جَمْعٍ أُخْرى. وَهُوَ في هَذا النَّصِّ لَمْ يَجْزِمْ بِشَيْءٍ كَما تَرى، وَلَكِنَّنا إِذا ذَهَبْنا إِلى (الْبَحْرِ الْمُحيطِ) نَسْتَفْتيهِ فيهِ وَجَدْناهُ يَقُولُ بِوُضُوحٍ لا لَبْسَ فيهِ: (وَجَمْعُ الْجَمْعِ لَيْسَ بِقِياسٍ، فَلا يَنْبَغي أَنْ يُصارَ إِلَيْهِ إِلّا بِدَلِيلٍ قاطِعٍ)(٨١).

ظ- ابْنُ هِشامٍ الأَنْصارِيُّ (ت٧٦١هـ)، لَمْ نَقِفْ عَلى رَأْيٍ صَريحٍ لَهُ في هَذا الصَّدَدِ، وَلَكِنْ بَنَيْتُ عَلى صَنيعِهِ في شَرْحِهِ لِجُمَلِ الزَّجّاجِيِّ، فَقَدْ أَوْرَدَ كَلامَ الزَّجّاجِيِّ بِحُرُوفِهِ مِنْ دُونِ أَدْنى تَعْلِيقٍ عَلَيْهِ(٨٢)، كَأَنَّهُ يَرى عَدَمَ حاجَتِهِ إِلى تَوْضيحٍ، وَعَدَمَ مُخالَفَتِهِ في شَيْءٍ مِمّا وَرَدَ فيهِ، إِذْ كانَ مِنْ عادَةِ الشُّرّاحِ أَنَّهُمْ إِذا كانُوا يُخالِفُونَ صاحِبَ الْمَتْنِ في شَيْءٍ أَنْ يَذْكُرُوهُ، وَيُبَيِّنُوهُ، وَيَسْنُدُوا آراءَهُمْ بِما اسْتَطاعُوا مِنْ أَدِلَّةٍ.

ع- ابْنُ عَقِيلٍ (ت٧٦٩هـ)، قَالَ: (وَلا خِلافَ أَنَّ جَمْعَ الْكَثْرَةِ لا يُجْمَعُ قِياساً كَالْمَصادِرِ وَأَسْماءِ الأَجْناسِ إذا لَمْ تَخْتَلِفْ أَنْواعُها، فَإِن اخْتَلَفَتْ فَالصَّحِيحُ - وَهُوَ قَوْلُ سِيبَوَيْهِ - الاقْتِصارُ عَلى ما سُمِعَ)(٨٣)، يَبْدُو مِنْ ظاهِرِ هَذا الْكَلامِ أَنَّهُ يَقْتَصِرُ عَلى السَّماعِ فِي أَبْنِيَةِ الْكَثْرَةِ فَقَطْ، إذِ الْحَدِيثُ عَنْها، وَإِغْفالُ أَبْنِيَةِ الْقِلَّةِ قَدْ يُفِيدُ أَنَّها مُسْتَثْناةٌ مِنْ هَذا الْحُكْمِ، وَلَكِنَّ رَبْطَهُ الْمَوْضُوعَ بِالْمَصادِرِ وَأَسْماءِ الأَجْناسِ، وَاسْتِنادَهُ إلى قَوْلِ سِيبَوَيْهِ يُرَجِّحانِ أَنَّ هَذا رَأْيَهُ فِي الْجُمُوعِ عامَّةً، لِهَذا نَجِدُهُ يَقُولُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: (فَجَمْعُ الْجَمْعِ لا يَنْقاسُ)(٨٤)، وَلِهَذا أَيْضاً نَجِدُهُ يُؤَيِّدُ ما ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ مالِكٍ مِنْ أَنَّ (جِمالَةَ) اسْمُ جَمْعٍ لا جَمْعُ تَكْسِيرٍ لَحِقَتْهُ التّاءُ كَما تَلْحَقُ بَعْضَ الْجُمُوعِ، وَيَجْعَلُ مِنْ وُرُودِها مَجْمُوعَةً فِي نَحْوِ قَوْلِهِ تَعالى: ﴿كَأَنَّهُۥ جِمَٰلَتٌ صُفْرٌ ۝٣٣﴾ (٨٥) دَلِيلاً عَلى ذَلِكَ، يَقُولُ: (لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعالى ... يَدُلُّ عَلى أَنَّهُ اسْمُ جَمْعٍ، فَاسْمُ الْجَمْعِ قَدْ جَمَعُوهُ لِجَرَيانِهِ مَجْرى الْمُفْرَدِ، وَجَمْعُ الْجَمْعِ لا يَطَّرِدُ)(٨٦)، وَهَذا مَسْلَكٌ جِدُّ جَمِيلٍ مِنِ ابْنِ عَقِيلٍ حَبَّذا لَوْ تَوَسَّعَ بِهِ النُّحاةُ وَاللُّغَوِيُّونَ، وَهُوَ أَنَّ جَمْعَ الْكَلِمَةِ دَلِيلٌ عَلى عَدَمِ جَمْعِيَّتِها، فَهُوَ هُنا يَجْعَلُ مِنْ (جِمالات) دَلِيلاً عَلى أَنَّ واحِدَها (جِمالَة) وَلَيْسَ (جِمالاً)، وَيَنْفِي عَنْ (جِمالَةَ) الْجَمْعِيَّةَ، إِنَّهُ سَلَكَ هَذا الْمَسْلَكَ مَعَ وُجُودِ الأَلِفِ وَالتّاءِ اللَّتَيْنِ يَصْعُبُ لَدَيْهِ إِنْكارُ دَلالَتِهِما عَلى الْجَمْعِيَّةِ. نَقُولُ هَذا لأَنَّهُ يَجْعَلُهُمْ يَتَحَرَّجُونَ مِنْ عَدِّ رِجالاتٍ وَبُيُوتاتٍ وَأَيادٍ وَأَقاوِيلَ وَأَمْثالِهِنَّ جَمْعَ جَمْعٍ، إِذْ هُوَ يَقْتَضِي نَفْيَ الْجَمْعِيَّةِ عَنْ رِجالٍ وَبُيُوتٍ وَأَيْدٍ وَأَقْوالٍ وَأَمْثالِهِنَّ، وَهُوَ ما لا يُمْكِنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، فَلَعَلَّ هَذا الْحالَ الْمُحْرِجَ يَدْفَعُهُمْ إلى التَّفْكِيرِ فِي مَخْرَجٍ آخَرَ لِلْمَوْضُوعِ غَيْرِ هَذا الْمَخْرَجِ.

٢. طائفةٌ يَذْهَبُونَ إلى أنّ لَهُ نَصِيباً مِنَ الْقِياسِ.

ومِنْ هؤُلاء:

أ- قُطْرُبٌ (ت٢٠٦هـ)، ذكَرَ أنّنا إذا أردْنا أنْ نَجْمَعَ يَوْمَ الإثْنَيْنِ نقُولُ: (أيّامُ الإثْنَيْنِ)، وأنّهُ لا بَأْسَ بأنْ نقُولَ: (مَضَتْ أثْناءٌ كَثيرَةٌ) بناءً على أنّهُ وَرَدَ عَنِ الْعَرَبِ قَوْلُهُمْ: (الْيَوْمُ الثُّنى)(٨٧)، ثُمَّ قالَ: (وحُكِيَ عَنْ بَعْضِ بَنِي أَسَدٍ أنّهُ قالَ: مَضَتْ أثانٍ كَثيرَةٌ، كأنّهُ جَمْعُ أثْناءٍ، مِثْلُ قَوْلٍ وأقْوالٍ وأقاويلَ، واسْمٍ وأسْماءٍ وأساميَّ، فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ)(٨٨)، فَهذا يُمْكِنُ أنْ يُرْشِدَ إلى أنّهُ يُؤْمِنُ بِجَوازِ التَّوَسُّعِ في هذا الْمَوْضُوعِ بِالْقِياسِ على أمْثِلَتِهِ الْمَسْمُوعَةِ، يُفْهَمُ ذلِكَ مِنْ جَعْلِهِ حَمْلَ الْكَلِمَةِ على أنّها مِنْ جَمْعِ الْجَمْعِ أوْ تَخْرِيجَها على أنّها كَذلِكَ طَرِيقاً لِلْحُكْمِ عَلَيْها بِالصِّحَّةِ والْجَوازِ، وهذا واضِحٌ مِنْ صَنيعِهِ، إذْ فَسَّرَ الأثاني بأنّها كأنّها جَمْعُ أثْناءٍ، ثُمَّ مَثَّلَها بأقاويلَ وأساميَّ تُجاهَ أقْوالٍ وأسْماءٍ، ثُمَّ انْتَهى إلى الْحُكْمِ بِقَوْلِهِ: (فلا بَأْسَ بِذَلِكَ).

ب- الْمُبَرِّدُ (ت٢٨٥هـ)، يَذْهَبُ إلى قِياسِيَّةِ جَمْعِ الْجَمْعِ إذا اخْتَلَفَتْ أنْواعُهُ إلّا ما كانَ على صيغَةِ مُنْتَهى الْجُمُوعِ، قالَ: (والْجَمْعُ يُجْمَعُ إذا اخْتَلَفَتْ أنْواعُهُ، كَقَوْلِكَ: التُّمُورُ، وفي أرْضِهِ نُخْلانٌ، وجاءَني زَيْدٌ بِتُمْرانٍ وأبْرارٍ كَثيرَةٍ. وكَذلِكَ تَقُولُ: طَرِيقٌ وطُرُقٌ وطُرُقاتٌ، وجُزُرٌ وجُزُراتٌ، وأوْطُبٌ وأواطِبُ، كما قالَ الرّاجِزُ:

تُحْلَبُ مِنْها ستَّةُ الأواطِبِ

وما لَمْ أذْكُرْهُ لَكَ مِنَ الْجَمْعِ فجَمْعُهُ جائِزٌ إلّا ما كانَ على مِثالِ مَفاعِلَ ومَفاعيلَ، فإنّهُ لا تَكْسيرَ يَتَجاوَزُ هذِهِ الْغايَةَ)(٨٩)، وفي هذا النَّصِّ خَلْطٌ واضِحٌ بَيْنَ جَمْعِ الْجَمْعِ وجَمْعِ اسْمِ الْجِنْسِ الْجَمْعِيِّ، إذْ كانَ حَديثُهُ عَنِ الأوَّلِ وتَمْثيلُهُ بأمْثِلَةِ مِنَ الثّاني هِيَ (التُّمُورُ، والنُّخْلانُ، والتَّمْرانُ، والأبْرارُ)، حَتّى إنّهُ لَمّا ذَكَرَ أمْثِلَةً لِجَمْعِ الْجَمْعِ قَدَّمَها بِقَوْلِهِ: (وكَذلِكَ تَقُولُ)، وكَأنَّ الأصْلَ في هذا الْبابِ جَمْعُ اسْمِ الْجِنْسِ، وجَمْعُ الْجَمْعِ مَحْمُولٌ عَلَيْهِ.

وَواضِحٌ مِنْ هَذا النَّصِّ أَيْضاً أَنَّ فِكْرَةَ اخْتِلاف الأَنْواعِ فِي جَمْعِ الْجَمْعِ، أَوْ دَلالَةَ جَمْعِ الْجَمْعِ عَلى اخْتِلاف الأَنْواعِ، مُبْتَناةٌ عَلى دَلالَةِ جَمْعِ اسْمِ الْجِنْسِ الْجَمْعِيِّ عَلى اخْتِلاف أَنْواعه، فَكَما أَنَّ (التُّمُورَ) تَدُلُّ عَلى أَنْواعٍ مُخْتَلِفَةٍ مِنَ التَّمْرِ، فَكَذَلِكَ (الطُّرُقاتُ) وَنَحْوُها يَنْبَغِي أَنْ تَدُلَّ عَلى أَنْواعٍ مُخْتَلِفَةٍ مِنَ الطُّرُقِ، وَكَما أَنَّ جَمْعَ اسْمِ الْجِنْسِ جائِزٌ عِنْدَهُ إِذا اخْتَلَفَتْ أَنْواعُهُ، فَكَذَلِكَ الْجَمْعُ - إِذا اخْتَلَفَتْ أَنْواعُهُ - فَجَمْعُهُ جائِزٌ عِنْدَهُ.

وَالأَمْرُ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ واضِحاً كَذَلِكَ أَنَّ هَذَيْنِ الضَّرْبَيْنِ لَيْسا سَواءً فِي دَلالَتِهِما عَلى اخْتِلاف الأَنْواعِ، وَأَنَّنا إِذا كانَ يَسِيراً عَلَيْنا الإِحْساسُ بِها فِي جَمْعِ اسْمِ الْجِنْسِ الْجَمْعِيِّ، فَإِنَّ هَذا قَدْ لا يَكُونُ مُمْكِناً بِحالٍ فِي جَمْعِ الْجَمْعِ، وَدُونَنا هَذِهِ الأَمْثِلَةُ الَّتِي ضَرَبَها الْمُبَرِّدُ نَفْسُهُ وَهُوَ بِصَدَدِ بَيانِ هَذا الْحُكْمِ، وَهِيَ: (الطُّرُقاتُ، وَالْجُزُراتُ، وَالأَواطِبُ)، فَأَيُّها تُحِسُّ بِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلى الأَنْواعِ الْمُخْتَلِفَةِ مِنْ هَذِهِ الْجُمُوعِ كَما يُحِسُّ أَحَدُنا - بِوِجْدانِهِ وَحْدَهُ - بِدَلالَةِ (التُّمُورِ) عَلى أَنْواعٍ مُخْتَلِفَةٍ مِنَ التَّمْرِ، وَهَذا ما لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الَّذِينَ نَظَّرُوا لِهَذا الْمَوْضُوعِ.

ت- أَبُو بَكْرِ بْنُ السَّرّاجِ (ت٣١٦هـ)، قالَ: (وَكُلُّ بِناءٍ مِنْ أَبْنِيَةِ الْجُمُوعِ لَيْسَ عَلى مِثالِ مَفاعِلَ وَمَفاعِيلَ إِذا اخْتَلَفَتْ ضُرُوبُهُ فَجَمْعُهُ عِنْدِي جائِزٌ)(٩٠)، وَقالَ فِيهِ أَيْضاً: (وَهُوَ الَّذِي لا يَمْتَنِعُ مِنْهُ جَمْعٌ)(٩١)، وَلَمْ يَذْكُرْ مِثالاً واحِداً يُبَيِّنُ فِيهِ كَيْفَ يَكُونُ هَذا الَّذِي جَوَّزَ الْقِياسَ فِيهِ، بَعْدَ أَنْ كانَ بَنى رَأْيَهُ عَلى تَجْوِيزِ سِيبَوَيْهِ تَثْنِيَةَ اسْمِ الْجِنْسِ الْجَمْعِيِّ إِذا أُرِيدَ ضَرْبانِ مُخْتَلِفانِ مِنْهُ(٩٢).

ث- الرُّمّانِيُّ (ت٣٨٤هـ)، ذَكَرَ أَبُو حَيّانَ الأَنْدَلُسِيُّ أَنَّهُ كانَ مِمَّنْ يَقُولُ بِالْقِياسِ فِي جَمْعِ الْجَمْعِ إِذا اخْتَلَفَتْ أَنْواعُهُ(٩٣)، وَلَمْ نَجِدْ فِي شَرْحِهِ لِكِتابِ سِيبَوَيْهِ هَذا الْمَعْنى، بَلْ وَجَدْناهُ يَقُولُ فِي أَقْرَبِ كَلامٍ لَهُ إِلى هَذا الْمَوْضُوعِ: (وَجَمْعُ أَعْدالٍ اسْمَ رَجُلٍ، أَوْ أَنْمارٍ: أَعادِيلُ، وَأَنامِيرُ. وَقَوْلُهُمْ فِي أَقْوالٍ: أَقاوِيلُ، وَفِي أَبْياتٍ: أَباييتُ، وَفِي أَنْعامٍ: أَناعِيمُ، دَلِيلٌ عَلى صِحَّةِ هَذا الْجَمْعِ؛ لأَنَّهُ إِذا جُمِعَ عَلى هَذِهِ الزِّنَةِ جَمْعٌ فَجَمْعُ الْواحِدِ أَحَقُّ بِهِ؛ لأَنَّ الْحاجَةَ إِلى جَمْعِ الْواحِدِ أَشَدُّ مِنْها إِلى جَمْعِ الْجَمْعِ)(٩٤)، فَهُوَ فِي هَذا وَأَمْثالِهِ يَجْعَلُ مِنْ جَمْعِ الْجَمْعِ دَلِيلاً عَلى صِحَّةِ

جَمْعِ الْعَلَمِ الْمَنْقُولِ مِنْ جَمْعٍ، وَلَكِنْ لا شَيْءَ مِنْهُ فِيهِ إِشارَةٌ إِلى اخْتِلافِ الأَنْواعِ، وَقَوْلُهُ الأَخِيرُ فِيهِ اعْتِرافٌ بِأَنَّ ثَمَّةَ حاجَةً إِلى جَمْعِ الْجَمْعِ هِيَ دُونَ الْحاجَةِ إِلى جَمْعِ الْواحِدِ، وَلَكِنَّهُ لم يُلْمِحْ حَتّى إِلْماحاً إِلى كُنْهِها. وَمِنَ الْمُحْتَمَلِ جِداً أَنْ يَكُونَ هَذا الرَّأْيُ الَّذِي أُثِرَ عَنْهُ وارِداً فِي شَرْحِهِ لِكِتابِ ابْنِ السَّرّاجِ (الأُصُولُ فِي النَّحْوِ)(٩٥)، وَأَنْ يَكُونَ تَأَثُّراً بِرَأْيِ ابْنِ السَّرّاجِ الَّذِي تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ آنِفاً.

ج- الزَّمَخْشَرِيُّ (٥٣٨هـ)، قالَ: (وَيُجْمَعُ الْجَمْعُ، فَيُقالُ فِي كُلِّ أَفْعُلٍ وَأَفْعِلَةٍ: أَفاعِلُ، وَفِي كُلِّ أَفْعالٍ: أَفاعِيلُ، نَحْوُ: أَكالِبَ، وَأَساوِرَ، وَأَناعِيمَ)(٩٦)، ثُمَّ قالَ: (وَقالُوا: جَمائِلُ، وَجِمالاتٌ، وَرِجالاتٌ، وَكِلاباتٌ، وَبُيُوتاتٌ، وَحُمُراتٌ، وَجُزُراتٌ، وَطُرُقاتٌ، وَمُعُناتٌ، وَعُوذاتٌ، وَدُوراتٌ، وَمَصارِينُ، وَحَشاشِينُ)(٩٧)، وَهُوَ - كَما تَرى - لَمْ يَسْتَعْمِلْ مُصْطَلَحَ الْقِياسِ وَالسَّماعِ، أَوِ الاطِّرادِ وَالشُّذُوذِ، وَلَكِنَّهُ جَعَلَهُ قِسْمَيْنِ، اسْتَعْمَلَ الْكُلِّيَّةَ فِي قِسْمٍ مَثَّلَ لَهُ بِثَلاثَةِ أَمْثِلَةٍ، وَهِيَ مِنْ أَساليبِ التَّعْبِيرِ عَنِ الْقِياسِ، وَأَوْرَدَ لِلآخَرِ ثَلاثَةَ عَشَرَ مِثالاً مُصَدَّرَةً بِقَوْلِهِ: (وَقالُوا)، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ هَذا الأُسْلُوبَ يُسْتَعْمَلُ مَعَ الْمَسْمُوعاتِ.

وَقَدْ وَصَفَ ابْنُ يَعِيشَ صَنِيعَ الزَّمَخْشَرِيِّ فِي الْفِقْرَةِ الأُولى مِنْ كَلامِهِ بِأَنَّهُ (تَسَمُّحٌ فِي الْعِبارَةِ)(٩٨)، وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَيْسَ تَسَمُّحاً فِي الْعِبارَةِ، وَلَكِنَّهُ وُضُوحٌ فِي التَّعْبِيرِ يُحْسَبُ لَهُ، وَدِقَّةٌ فِي قِراءَتِهِ لِكَلامِ سِيبَوَيْهِ فِي هَذا الْمَوْضُوعِ.

ح- السُّهَيْلِيُّ (ت٥٨١هـ)، ذَهَبَ إِلى جَوازِ جَمْعِ ما كانَ عَلى أَبْنِيَةِ الْقِلَّةِ دُونَ غَيْرِها، قالَ: (الْجَمْعُ الْكَثِيرُ لا يُجْمَعُ، وَإِنَّما يُجْمَعُ مِنْهُ أَبْنِيَةُ الْقَلِيلِ)(٩٩)، وَمِثْلُ هَذا قَوْلُهُ مُعَلِّقاً عَلى مَنْ ذَهَبَ إِلى أَنَّ (الأَنْدِيَةَ) فِي قَوْلِ الشّاعِرِ:

فِي لَيْلَةٍ مِنْ جُمادى ذاتِ أَنْدِيَةٍ

جَمْعُ نِداءٍ الَّذِي هُوَ جَمْعُ نَدىً، إِذْ قالَ: (وَهَذا بَعِيدٌ فِي الْقِياسِ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ الْكَثِيرَ لا يُجْمَعُ)(١٠٠)، يَعْنِي أَنَّهُ لا يُجْمَعُ قِياساً لا أَنَّهُ يَنْفِي وُرُودَهُ مَجْمُوعاً، وَيُمْكِنُ أَنْ يُفادَ هَذا أَيْضاً مِنْ قَوْلِهِ: (لا يُجْمَعُ، وَإِنَّما يُجْمَعُ) مُسْتَعْمِلاً الْفِعْلَ الْمُضارِعَ.

خ- ابْنُ مالِكٍ (ت٦٧٢هـ)، أَوَّلُ ما يُقالُ فِي أَمْرِهِ أَنَّهُ يُؤْمِنُ بِأَنَّ ثَمَّةَ حاجَةً لِهَذا الْجَمْعِ، يَقُولُ: (تَدْعُو الْحاجَةُ إِلى جَمْعِ الْجَمْعِ كَما تَدْعُو إِلى تَثْنِيَتِهِ)(١٠١)، وَهَذِهِ

الْحاجَةُ هِيَ الدَّلالَةُ عَلى الْجَماعات، يَتَّضِحُ هَذا مِنْ قَوْلِه: (فَكَما يُقالُ في جَماعَتَيْنِ مِنَ الْجِمال: جِمالان، كَذاكَ يُقالُ في جَماعات: جِمالاتٌ)(١٠٢)، عَلى أَنَّ بَعْضَ شُرّاحِه فَسَّروها بِاخْتِلاف الأَنْواع، إِذْ ذَكَرَ الْحَسَنُ بْنُ قاسِمٍ الْمُراديُّ أَنَّها (قَصْدُ النَّوْعِيَّة)(١٠٣)، وَذَكَرَ ابْنُ عَقيلٍ أَنَّها (اخْتِلافُ النَّوْع)(١٠٤)، وَثاني ما يُقالُ أَنَّهُ انْفَرَدَ بِتَجْويزِ الْقِياسِ في جَمْعِ الْجَمْعِ جَمْعَ تَكْسيرٍ في غَيْرِ ما كانَ عَلى صيغَةِ مُنْتَهى الْجُموعِ أَوْ عَلى فَعَلَةَ أَوْ فُعَلَةَ، قالَ: (يُجْمَعُ اسْمُ الْجَمْعِ وَجَمْعُ التَّكْسيرِ غَيْرُ الْمُوازِنِ مَفاعِلَ أَوْ مَفاعيلَ أَوْ فَعَلَةَ أَوْ فُعَلَةَ)(١٠٥)، قالَ ابْنُ عَقيلٍ في شَرْحِ هَذا الْقَوْلِ: (وَقَضِيَّةُ هَذا الْكَلامِ جَوازُ تَكْسيرِ صيَغِ الْجُموعِ كُلِّها ما عَدا الأَرْبَعَ الْمَذْكُورَةَ وَإِنْ كانَتْ لِلْكَثْرَة)(١٠٦)، وَبِمِثْلِ هَذا فَسَّرَهُ الأَنْدَلُسيُّ وَالْمُراديُّ مِنْ قَبْلُ(١٠٧)، وَثالِثُ ما يُقالُ أَنَّهُ يَذْهَبُ إِلى هَذا عَلى الرَّغْمِ مِنْ إيمانِه بِأَنَّ (الأَصْلَ في جَمْعِ الْجَمْعِ الامْتِناعُ)(١٠٨)، فَهُوَ يُبيحُ الْقِياسَ في بَعْضِه مَعَ أَنَّ الْمَوْضوعَ بِرُمَّتِه الأَصْلُ فيهِ الامْتِناعُ كَما ذَكَرَ.

الْقَدَرُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَ الْمُجيزِين:

إِذا أَلْقَيْنا نَظْرَةً عَجْلى عَلى آراءِ الْعُلَماءِ الَّذينَ يُؤَلِّفُونَ الطّائِفَةَ الثّانِيَةَ وَجَدْنا أَنَّ الْقَدَرَ الْمُشْتَرَكَ بَيْنَهُمْ في تَجْويزِ الْقِياسِ إِنَّما هُوَ جَمْعُ ما كانَ عَلى أَفْعُلٍ أَوْ أَفْعالٍ أَوْ أَفْعِلَةَ جَمْعَ تَكْسيرٍ، وَهُوَ الَّذي رَجَّحْنا أَنَّ انْقِداحَ الْقَوْلِ بِه كانَ مِنْ كَلامِ سيبَوَيْهِ كَما تَقَدَّمَ، وَالَّذي رَجَّحْنا أَيْضاً أَنَّ الزَّمَخْشَريَّ كانَ دَقيقاً في التَّعْبيرِ عَنْهُ، وَلَعَلَّ هَذا هُوَ الَّذي يُفَسِّرُ لَنا ما تَرَدَّدَ في كَلامِ بَعْضِ مُتَأَخِّري النُّحاةِ مِنْ أَنَّ الأَكْثَرينَ يَذْهَبُونَ إِلَيْه، قالَ أَبو حَيّانَ الأَنْدَلُسيُّ: (وَاخْتَلَفُوا في جُموعِ الْقِلَّة ... فَذَهَبَ الأَكْثَرُونَ إِلى أَنَّهُ يَنْقاسُ جَمْعُها)(١٠٩)، وَقالَ الْمُراديُّ: (وَاخْتُلِفَ في جَمْعِ الْقِلَّة، فَقيلَ: يُقاسُ عَلَيْه، وَهُوَ مَذْهَبُ الأَكْثَرينَ)(١١٠)، وَقالَ ابْنُ عَقيلٍ: (وَالأَكْثَرُونَ عَلى أَنَّهُ يَنْقاسُ جَمْعُ الْجَمْعِ الَّذي بِصيغَةِ الْقِلَّة)(١١١)، وَقالَ السُّيُوطيُّ: (وَاخْتَلَفُوا في جُموعِ الْقِلَّة ... فَمَذْهَبُ الأَكْثَرينَ أَنَّهُ مُنْقاسٌ جَمْعُها)(١١٢)، وَلَمْ يَنْسُبْ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلاءِ الأَرْبَعَةِ هَذا الرَّأْيَ إِلى الْقائِلينَ بِه عَلى عادَتِهِمْ في نِسْبَةِ الآراءِ إِلى أَصْحابِها، فَكَأَنَّهُمُ اسْتَنَدُوا في هَذا إِلى شُهْرَتِها الَّتي أَغْنَتْهُمْ عَنِ الذِّكْرِ، وَهِيَ شُهْرَةٌ لَمْ نَجِدْ ما يُؤَيِّدُها في ما تَقَدَّمَ

مِنْ آراء لِلْعُلَماء، بَلْ إنَّكَ لَتَجِدُ الأَكْثَرِينَ عَلى مَنْع ذَلِكَ، ولَمْ نَجِدْ أَحَداً أَطْلَقَ هَذا الإطْلاقَ غَيْرَ هَؤُلاء الْمُتَأخِّرِينَ.

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو حَيّانَ وَابْنُ عَقيلٍ وَالسُّيُوطِيُّ - عِنْدَ ذِكْرِهِمُ الْحُكْمَ السّابِقَ - أَنَّ جُمُوعَ الْقِلَّة هِيَ: (أَفْعُلٌ، وَأَفْعالٌ، وَأَفْعِلَةٌ، وَفِعْلَةٌ)، وَهُوَ تَعْبِيرٌ فيه نَظَرٌ؛ إذْ لَيْسَ الْمَقامُ مَقامَ بَيانٍ لِهَذِه الْجُمُوعِ، وَإنَّما مَقامُ بَيانٍ لِما يُجْمَعُ مِنْها، وَمَعْلُومٌ أَنَّ (فِعْلَةَ) غَيْرُ مَعْنِيَّةٍ في هَذا الْحُكْمِ، وَالْجَميعُ عِنْدَما يُطْلِقُونَ (جَمْعَ الْقِلَّة) في هَذا الْمَوْضُوعِ إنَّما يَعْنُونَ بِهِ الأَبْنِيَةَ الثَّلاثَةَ الأُوَلَ فَقَطْ، وَهَذا ما نَلْمِسُهُ عِنْدَ ابْنِ يَعِيشَ عِنْدَما يُفَسِّرُ جَمْعَ الْقِلَّة في هَذا السِّياقِ بِأَنَّهُ (أَفْعُلٌ، وَأَفْعِلَةٌ، وَأَفْعالٌ)(١١٣).

الْمُعْجَمِيُّونَ:

حاوَلْنا أَنْ نَنْأى عَنْ إقْحامِ أَصْحابِ الْمَعاجِمِ بَيْنَ هَؤُلاء الدّارِسينَ؛ لِيَقيننا بِأَنَّهُمْ عامَّةً تَبَعٌ لِلنُّحاةِ في أَمْثالِ هَذِه الْمَوْضُوعاتِ، لا يَكادُونَ يَخْرُجُونَ عَمّا جاءَ لَدَيْهِمْ في شَيْءٍ مِنْهُ، فَمَيْدانُهُمْ مَيْدانُ تَطْبِيقِ لِمَقُولاتِ النُّحاةِ وَالصَّرْفِيِّينَ عَلى ما تَجَمَّعَ لَدَيْهِمْ أَوْ ما أَرادُوا تَقْدِيمَهُ مِنْ مَتْنِ اللُّغَةِ، لا مَيْدانُ بَحْثٍ في الْمَسائِلِ النَّحْوِيَّةِ وَالصَّرْفِيَّةِ أَوْ إبداء الرَّأْيِ فيها. أَمّا بَدْؤُنا بِالْخَليلِ بْنِ أَحْمَدَ فَلأَنَّهُ إمامُ النُّحاةِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ (الْعَيْنُ) مَصْدَراً مَقْبُولاً لاسْتِقاءِ رَأْيِهِ النَّحْوِيِّ أَوِ الصَّرْفِيِّ مِنْهُ.

وَمِمّا يَسْتَحِقُّ الذِّكْرَ هُنا مِن أَقْوالِ الْمُعْجَمِيِّينَ قَوْلُ الأَزْهَرِيِّ: (وَلا يُتَكَلَّمُ بِهِ بِالْقِياسِ في كُلِّ ذَلِكَ سَواء، غَيْرَ أَنَّ السَّمْعَ آنَسُ، فَإذا وَرَدَ عَلى الإنْسانِ شَيْءٌ لَمْ يَسْمَعْهُ مُسْتَعْمَلاً في الْكَلامِ اسْتَوْحَشَ مِنْهُ فَنَفَرَ، وَهُوَ في الأَشْعارِ جَيِّدٌ جائِزٌ)(١١٤)، فَهُوَ يَعْزُو عَدَمَ تَجْوِيزِهِ إلى أَنَّ الأُذُنَ الْعَرَبِيَّةَ لَمْ تَأْلَفْ سَماعَ هَذا النَّوْعِ مِنَ الْكَلِماتِ في النَّثْرِ، فَرُبَّما اسْتَغْرَبَتِ الْبِناءَ، وَرُبَّما لَمْ يَظْهَرْ لَها الْمَعْنى، وَهُوَ تَفْسِيرٌ وَجِيهٌ؛ فَقَوْلُنا: (أَساريرُ) قالُوا فيه: إنَّهُ جَمْعُ (أَسْرارٍ) الَّتي هِيَ خُطُوطُ الْجَبْهَةِ وَباطِنِ الْكَفِّ، وَقَدْ أَلِفَتْها الأُذُنُ بِهَذا الْمَعْنى، فَيَصْعُبُ بَعْدَ ذا أَنْ يَسْتَعْمِلَها أَحَدٌ عَلى أَنَّها جَمْعُ (الأَسْرارِ) الَّتي هِيَ الأَحاديثُ الْمَكْتُومَةُ في النَّفْسِ، وَالأَمْرُ اللّافِتُ الآخَرُ في قَوْلِهِ هُوَ وَصْفُ هَذا الْمَنْحى في الشِّعْرِ بِالْجَوْدَةِ في قَوْلِهِ: (وَهُوَ في الأَشْعارِ جَيِّدٌ جائِزٌ)؛ إذْ لَمْ نَقِفْ عَلى رَأْيٍ لأَحَدِ الْعُلَماءِ يَصِفُهُ بِالْجَوْدَةِ، وَإنَّما مَدارُ حَديثِهِمْ فيهِ عَلى الْجَوازِ وَعَدَمِهِ.

وَقَوْلُ الْجَوْهَرِيِّ (ت نَحْوَ٤٠٠هـ) فِي (عرفات): (وَهُوَ اسْمٌ فِي لَفْظِ الْجَمْعِ فَلا يُجْمَعُ)(١١٥)، فَهَذا خَيْرٌ أَلْفَ مَرَّةٍ مِنْ أَنْ نَقُولَ بِأَنَّهُ يُجْمَعُ عَلى لَفْظِه، بِأَنْ نَحْذِفَ الأَلِفَ وَالتّاءَ اللَّتَيْنِ فِيهِ وَنَأْتِيَ بِأُخْرَيَيْنِ فَيُصْبِحَ عَرَفاتٍ أُخْرى غَيْرَ الأُولى لا تَخْتَلِفُ عَنْها فِي شَيْءٍ، كَما هُوَ الثّابِتُ لَدى النُّحاةِ(١١٦)، وَما نَظُنُّهُمُ احْتاجُوا إِلى أَنْ يَجْمَعُوا اسْماً عَلى هَيْأَةِ الْجَمْعِ مِثْلَ عَرَفاتٍ مُنْذُ عَصْرِ سِيبَوَيْهِ إِلى عَصْرِنا هَذا.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ سِيدَه بِشَأْنِ مَوْقِفِ سِيبَوَيْهِ: (وَإِنَّما حَمَلَ سِيبَوَيْهِ عَلى ذَلِكَ عِلْمُهُ بِعِزَّةِ جَمْعِ الْجَمْعِ؛ لأَنَّ الْجُمُوعَ إِنَّما هِيَ لِلآحادِ، وَأَمّا جَمْعُ الْجَمْعِ فَفَرْعٌ داخِلٌ عَلى فَرْعٍ)(١١٧)، وَالْحَقُّ أَنَّ هَذِهِ الْمَقُولَةَ مِمّا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قانُوناً يُعْمَلُ بِمُقْتَضاهُ فِي مَوْضُوعِ الْجَمْعِ لا يُحادُ عَنْهُ فِي شَيْءٍ، وَإِذا وَرَدَ ما يَبْدُو فِي ظاهِرِهِ مُخالِفاً لَهُ يُلْتَمَسُ لَهُ تَفْسِيرٌ لا يَتَعارَضُ مَعَهُ.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ أَيْضاً فِي جَمْعِ (الرَّهْن): (وَالْجَمْعُ رُهُونٌ، وَرِهانٌ، وَرُهُنٌ، وَلَيْسَ رُهُنٌ جَمْعَ رِهانٍ؛ لأَنَّ رِهاناً جَمْعٌ، وَلَيْسَ كُلُّ جَمْعٍ يُجْمَعُ، إِلّا أَنْ يُنَصَّ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ لا يَحْتَمِلَ غَيْرَ ذَلِكَ)(١١٨)، فَجَمْعُ الْجَمْعِ هُوَ الْخِيارُ الأَخِيرُ، وَلا يُحْمَلُ عَلَيْهِ إِلّا الاضْطِرارُ بَعْدَ أَنْ تَضِيقَ الْوَسائِلُ الصَّرْفِيَّةُ، وَقَوْلُهُ: (إِلّا أَنْ يُنَصَّ عَلَيْهِ) يَعْنِي بِهِ الأَئِمَّةَ الَّذِينَ يُرْجَعُ إِلَيْهِمْ، وَيُحْتَكَمُ إِلى أَقْوالِهِمْ، كَالْخَلِيلِ وَسِيبَوَيْهِ وَمَنْ إِلَيْهِما، وَلا يُعْقَلُ أَنَّهُ يَقْصِدُ النَّصَّ مِنَ الْعَرَبِ أَوْ مُسْتَعْمِلِي اللُّغَةِ، أَمّا قَوْلُهُ: (لأَنَّ رِهاناً جَمْعٌ) فَما أَجْمَلَهُ، وَما أَحْراهُمْ بِتَطْبِيقِهِ عَلى مَوْضُوعِ الْجُمُوعِ بِرُمَّتِه.

نَقُولُ: لَيْتَهُمْ كانُوا فَعَلُوا ذَلِكَ، فِي هَذِهِ وَأَمْثالِها، لَما وَجَدْنا أَنْفُسَنا نَتَتَبَّعُ أَسْلافَنا بِالتَّخْطِئَةِ، أَوْ نَتَصَفَّحُ تُراثَهُمْ نَتَسَقَّطُ الْهَناتِ وَالْهَفَواتِ، وَهُوَ حالٌ ما أَظُنُّنا نُحْسَدُ عَلَيْهِ، وَخُلُقٌ ما أَظُنُّ ذا مُرُوءَةٍ يَرْتاحُ إِلَيْهِ.

الْفِقْرَةُ الثّالِثَةُ: جَمْعُ الْجَمْعِ فِي مَجْمَعِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي الْقاهِرَةِ:

دُرِسَ هَذا الْمَوْضُوعُ فِي مَجْمَعِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي الْقاهِرَةِ مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً فِي الدَّوْرَةِ الْعاشِرَةِ مِنْهُ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَتِسْعِمِئَةٍ وَأَلْفٍ، وَمَرَّةً فِي الدَّوْرَةِ الْخامِسَةِ وَالْخَمْسِينَ سَنَةَ تِسْعٍ وَثَمانِينَ وَتِسْعِمِئَةٍ وَأَلْفٍ، وَأَصْدَرَ فِيهِ قَرارَيْنِ،

قَراراً فِي الْمَرَّةِ الأُولى، وَقَراراً فِي الْمَرَّةِ الثّانِيَة، وَكانَ الَّذي دَعاهُ إلى تَجْديدِ النَّظَرِ فِيهِ بَعْدَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً أَنَّ قَرارَهُ الأَوَّلَ بِشَأْنِهِ كانَ مُجْمَلاً فِي الْوَقْتِ الَّذي يَرى فِيهِ أَعْضاؤُهُ أَنَّ الْمَوْضُوعَ فِيهِ حاجَةً إلى التَّفْصِيلِ، وَأَنَّ الْقَرارَ لا يُمْكِنُ الإفادَةُ مِنْهُ عَلى ما هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الإيجازِ.

الْمَرَّةُ الأُولى:

قَرَّرَ الْمَجْمَعُ أَنَّ (جَمْعَ الْجَمْعِ مَقيسٌ عِنْدَ الْحاجَةِ)(١١٩)، وَلَمْ يُقَيِّدْ هَذا الْحُكْمَ بِاخْتِلافِ أَنْواعِ الْجَمْعِ كَما صَنَعَ عِنْدَما قَرَّرَ فِي الدَّوْرَةِ نَفْسِها جَوازَ جَمْعِ الْمَصْدَرِ(١٢٠). وَكانَ هَذا الْمَوْضُوعُ أَوَّلَ أَرْبَعَةِ مَوْضُوعاتٍ لُغَوِيَّةٍ أَصْدَرَ الْمَجْمَعُ قَراراً بِقِياسِيَّتِها؛ لأَنَّها فِي نَظَرِهِ (يُحْتاجُ إِلَيْها كَثِيراً فِي تَرْجَمَةِ الْمُصْطَلَحاتِ الْعِلْمِيَّةِ)(١٢١).

وَقَدْ وُصِفَ هَذا الْقَرارُ بِأَنَّهُ كانَ (مُوجَزاً غايَةَ الإيجازِ)، وَأَنَّهُ (مُجْمَلٌ غايَةَ الإجْمالِ)، فَهُوَ (يَحْتاجُ إلى تَفْصيلٍ)(١٢٢)، وَكانَ هَذا هُوَ الدّاعِي إلى إعادَةِ دِراسَتِهِ فِي الْمَرَّةِ الثّانِيَةِ. وَنَحْنُ إذا عَلِمْنا بِأَنَّهُمُ اسْتَنَدُوا فِيهِ إلى قَوْلِ الأُشْمُونِيِّ : (قَدْ تَدْعُو الْحاجَةُ إلى جَمْعِ الْجَمْعِ كَما تَدْعُو إلى تَثْنِيَتِهِ، فَكَما يُقالُ فِي جَماعَتَيْنِ مِنَ الْجِمالِ جِمالانِ، كَذَلِكَ يُقالُ فِي جَماعاتِ جِمالاتٌ، وَإذا قُصِدَ تَكْسِيرُ مُكَسَّرٍ نُظِرَ إلى ما يُشاكِلُهُ مِنَ الآحادِ فَيُكَسَّرُ بِمِثْلِ تَكْسِيرِهِ ... وَما كانَ مِنَ الْجُمُوعِ عَلى زِنَةِ مَفاعِلَ أَوْ مَفاعِيلَ لَمْ يَجُزْ تَكْسِيرُهُ ... وَلَكِنَّهُ قَدْ يُجْمَعُ بِالْواوِ وَالنُّونِ ... أَوْ بِالأَلِفِ وَالتّاءِ)(١٢٣)، وَأَنَّهُمْ نَشَرُوا قَوْلَهُ هَذا مَعَ نَصِّ الْقَرارِ فِي مَجَلَّةِ الْمَجْمَعِ(١٢٤)، عَلِمْنا أَنَّ هَذا الإيجازَ لَمْ يَكُنْ داعِياً مُقْنِعاً لإعادَةِ دِراسَتِهِ، فَما أَجْمَلَهُ الْقَرارُ يُفَصِّلُهُ مُسْتَنَدُهُ الَّذي نُشِرَ مَعَهُ. وَيَبْدُو أَنَّ الْحاجَةَ الَّتي يَعْنِيها الْمَجْمَعُ هِيَ الدَّلالَةُ عَلى الْجَماعاتِ بِحَسَبِ ما يَظْهَرُ مِنْ كَلامِ الأُشْمُونِيِّ.

الْمَرَّةُ الثّانِيَةُ:

أَمّا فِي الْمَرَّةِ الثّانِيَةِ فَقَدْ عَهِدَ الْمَجْمَعُ إلى ثَلاثَةٍ مِنْ أَعْضائِهِ بِدِراسَةِ الْمَوْضُوعِ، هُمْ: مُحَمَّد شَوْقِي أَمين، وَالدُّكْتُورُ شَوْقِي ضَيْف، وَعَبْدُ الْعَلِيم السَّيِّد فودَة، فَكَتَبُوا ثَلاثَةَ بُحُوثٍ، الأَوَّلُ عُنْوانُهُ: (قَوْلٌ فِي قَضِيَّةِ جَمْعِ الْجَمْعِ)، وَالآخَرانِ عُنْوانُهُما: (جَمْعُ الْجَمْعِ).

أَمّا مُحَمَّد شَوْقِي أَمين فَقَد قَصرَ عَمَلَهُ عَلى جَمْعِ جَمْعِ التَّكْسِيرِ بِالأَلِفِ وَالتّاء؛ لأَنَّهُ يَرى أَنَّ الْقَرارَ السّابِقَ يُغْفِلُ هَذا الْجانِبَ مَعَ أَنَّهُ (خَلِيقٌ بِالنَّظَرِ لِلْحاجَةِ إِلَيْهِ فِي ذاتِهِ) كَما يَقُولُ(١٢٥)، فَاسْتَعانَ (بِالذّاكِرَةِ) وَأَوْرَدَ طائِفَتَيْنِ مِنْهُ، الأُولى تُؤَلِّفُ سَبْعَ كَلِماتٍ مِنَ الْمَأْثُورِ كَالْجِمالاتِ، وَالأَعْطِياتِ، وَنَحْوِهِما، وَالأُخْرى تُؤَلِّفُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً مِنَ (الْمُوَلَّدِ أَوْ ما هُوَ فِي حُكْمِهِ، وَما هُوَ دائِرٌ فِي الاسْتِعْمالاتِ الْعَصْرِيَّةِ) فِي مِصْرَ، مِنْها: الْغُصُوباتُ، وَالْخُصُوماتُ، وَالْقُيُوداتُ، وَالْوُفُوراتُ، وَالْحُجُوزاتُ، وَالأُذُوناتُ، وَالرُّسُوماتُ، وَالأَهْرامَاتُ، وَالشُّحُوماتُ، وَالْفُحُوماتُ(١٢٦)، ثُمَّ انْتَهى إِلى الدَّعْوَةِ بِإِصْدارِ قَرارٍ بِقِياسِيَّةِ هَذا النَّوْعِ مِنَ الْجَمْعِ لِيُكَمِّلَ النَّقْصَ الَّذِي يَراهُ واقِعاً فِي الْقَرارِ الأَوَّلِ.

أَمّا الآخَرانِ فَقَدْ حاوَلا إِيرادَ ما اسْتَطاعا الْوُقُوفَ عَلَيْهِ مِنْ أَمْثِلَةٍ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ النَّحْوِيَّةِ، فَأَوْرَداهُ مُقَسَّماً عَلى أَبْنِيَتِهِ مُفَرِّقَيْنِ بَيْنَ ما كانَ عَلى أَبْنِيَةِ التَّكْسِيرِ وَما كانَ عَلى صُورَةِ جَمْعِ السَّلامَةِ، وَانْتَهَيا إِلى الدَّعْوَةِ إِلى إِقْرارِ قِياسِيَّةِ جَمْعِ جَمْعِ التَّكْسِيرِ بِالأَلِفِ وَالتّاءِ أَوْ بِالتَّكْسِيرِ(١٢٧).

فَأَصْدَرَ الْمَجْمَعُ قَرارَهُ: (يَنْقاسُ عِنْدَ الْحاجَةِ جَمْعُ الْجَمْعِ الْمُكَسَّرِ جَمْعَ تَكْسِيرٍ أَوْ جَمْعَ مُؤَنَّثٍ سالِمٍ)(١٢٨).

وَمِمّا يُلاحَظُ عَلى صَنِيعِ الْمَجْمَعِ: أَنَّهُ لَمْ يَدْرُسْ عَلى نَحْوٍ فِعْلِيٍّ وَجْهَ الْحاجَةِ إِلى جَمْعِ الْجَمْعِ، فَكانَ طَرِيقُهُ إِلى إِقْرارِهِ النَّظَرُ إِلى بَعْضِ أَمْثِلَتِهِ الْواردَةِ فِي الْكُتُبِ النَّحْوِيَّةِ مَوْصُوفَةً بِهذا الْوَصْفِ، وَأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُمْ: (عِنْدَ الْحاجَةِ) الَّذِي تَضَمَّنَهُ كِلا الْقَرارَيْنِ أَمارَةً عَلى التَّحَفُّظِ مِنْ إِطْلاقِ الْقَوْلِ فِيهِ، وَلاسِيَّما إِذا عَلِمْنا أَنَّهُ كانَ فِي آخِرِ الْقَرارِ الأَوَّلِ، ثُمَّ جُعِلَ فِي صَدْرِ الْقَرارِ الثّانِي بَعْدَ قَوْلِهِمْ: (يَنْقاسُ) مُباشَرَةً، وَأَنَّ قَرارَهُ الثّانِيَ لَمْ يَخْتَلِفْ عَنْ سابِقِهِ فِي شَيْءٍ جَوْهَرِيٍّ، وَقَدْ أَغْفَلَ الإِشارَةَ إِلى الضّابِطَةِ فِي الطَّرِيقَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرَهُما لِجَمْعِ الْجَمْعِ، وَهُما جَمْعُهُ تَكْسِيراً عَلى بِناءٍ آخَرَ وَجَمْعُهُ سَلامَةً بِالأَلِفِ وَالتّاءِ، أَنَحْنُ بِالْخِيارِ فِيهِما بَيْنَ أَنْ نَجْمَعَ الْجَمْعَ تَكْسِيراً أَوْ سَلامَةً، أَمْ بَعْضُ الْجُمُوعِ يُجْمَعُ عَلى هَذِهِ وَبَعْضُها يُجْمَعُ

عَلى تِلْكَ بِناءً عَلى ضَوابِطَ مُعَيَّنَة؟ لَقَدْ أَغْفَلَ الْمَجْمَعُ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ مَعَ أَنَّها لا تَخْتَلِفُ فِي أَهَمِّيَّتِها عَنِ الْقَوْلِ بِقِياسِيَّةِ الْمَوْضُوعِ.

وَمِمّا يُلاحَظُ على صَنيعِه أَيْضاً أَنَّ الأَعْمالَ الثَّلاثَةَ الَّتي أَفْرَزَتِ الْقَرارَ الثّانيَ لا تَخْلُو مِنْ مُؤاخَذاتٍ علْميَّةٍ يَطُولُ الْمَقامُ باسْتِقْصائِها، مِنْها عَدَمُ تَفْريقِهِمْ بَيْنَ ما وَرَدَ فِي النَّثْرِ مِنْ تِلْكَ الأَمْثِلَةِ وَما لَمْ يَرِدْ إلّا فِي الشِّعْرِ عَلى نُدْرَةٍ بالِغَةٍ أَوْ فِي رِوايَةٍ ضَعيفَةٍ فَقَطْ، وَسَنَكْتَفي بِإيرادِ أَبْرَزِ ما جاءَ فِي عَمَلِ الدكتور شَوْقي ضَيْف مِنْها؛ لِتَكُونَ شاهِداً عَلى أَنَّ صَنيعَ الْمَجْمَعِ فِي هَذا الْمَوْضُوعِ لا يُمْكِنُ التَّعْويلُ عَلَيْه.

مِنَ الْمَآخِذِ عَلى صَنيعِ الدُّكْتُورِ شَوْقي ضَيْف:

١- إنَّهُ لَمْ يَسْتَبْعِدْ أَنْ يُجْمَعَ جَمْعُ الْمُذَكَّرِ السّالِمِ جَمْعَ تَكْسيرٍ، قالَ فِي فِقْرَةٍ بِعُنْوانِ (جَمْعُ الْمُذَكَّرِ السّالِمِ وَتَبادُلُهُ مَعَ جَمْعِ التَّكْسيرِ): (تَقِلُّ الصِّيَغُ وَالأَمْثِلَةُ فِي هَذا الْبابِ حَتّى لا تَتَجاوَزُ عَدَدَ أَصابِعِ الْيَدِ الْواحِدَةِ سَواءٌ فِي ما يَتَّصِلُ بِجَمْعِ التَّكْسيرِ الْمَجْمُوعِ جَمْعَ مُذَكَّرٍ سالِمٍ أَوْ ما جُمِعَ مِنْ جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السّالِمِ جَمْعَ تَكْسيرٍ ... وَقَلَّما نَجِدُ مِثالاً للضَّرْبِ الثّاني، وَلِقِلَّةِ الأَمْثِلَةِ الْواردَةِ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ مِنْ هَذا الْبابِ بَلْ نُدْرَتِها نَرى أَنَّ جَمْعَ الْجَمْعِ لا يَنْقاسُ فيه)(١٢٩). وَالْحَقُّ أَنَّ الضَّرْبَ الثّاني لَيْسَ قَليلاً أَوْ نادِراً، بَلْ هُوَ مُمْتَنِعٌ؛ إذْ لا يُمْكِنُ أَنْ يُجْمَعَ جَمْعُ السَّلامَةِ جَمْعَ تَكْسيرٍ، لا مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ وَلا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنى، إنَّ هَذا غَيْرُ وارِدٍ حَتّى عَلى سَبيلِ التَّوَهُّمِ وَالاشْتِباه. وَمِنَ الطَّريفِ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِهَذا الأُسْتاذُ عَبْدُ الْعَليمِ السَّيِّد فودة(١٣٠) فِي بَحْثِه عَنْ جَمْعِ الْجَمْعِ فَيَقُولَ: (فَالْجُمُوعُ السّالِمَةُ لِمُذَكَّرٍ أَوْ لِمُؤَنَّثٍ لَمْ يُسْمَعْ لَها جَمْعٌ، وَلَمْ أَقِفْ لَهُ عَلى شاهِدٍ، وَذَلِكَ راجِعٌ فِي نَظَري إلى أَنَّ هَذِهِ الْجُمُوعَ مَخْتُومَةٌ بِلَواحِقَ تَدُلُّ عَلى الْجَمْعِ ... وَهَذِهِ اللَّواحِقُ لا تَقَعُ حَشْواً)(١٣١).

٢- إنَّهُ وَقَعَ فِي بَعْضِ الأَغْلاطِ الصَّرْفِيَّةِ، مِنْها(١٣٢):

أ- أَنَّهُ جَعَلَ واحِدَ الأَيامِنِ أَيْمَنَ(١٣٣)، وَالْحَقُّ أَنَّ جَمْعَ الأَيْمَنِ - وَهُوَ الْمُبارَكُ - أَيامِنُ بِغَيْرِ ياءٍ، وَكَذَلِكَ أَوْرَدَها الأُشْمُونِيُّ - الَّذي اسْتَنَدَ إلَيْهِ الدُّكْتُورُ - بِغَيْرِ

ياء(١٣٤)، عَلى أَنَّ الأَيامينَ لَمْ يَرِدْ في شَيْءٍ منْ كَلامِ الْعَرَبِ، وَكُلُّ ما فِي أَمْرِهِ أَنَّهُ اشتباهٌ وَقَعَ فِيهِ ابْنُ سيدَه عِنْدَما ذَهَبَ إلى أَنَّ الرّاجزَ الَّذي قالَ:

قَدْ جَرَت الطَّيْرُ أَيامنينا

كانَ عَلَيْهِ (أَنْ يَقُولَ: أَيامِينِنا) عَلى أَنَّهُ جَمْعُ أَيْمانٍ(١٣٥)، وَمنْ ثَمَّ ذَكَرَ الْفَيْرُوزابادِيُّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ ثالِثَةَ ثَلاثَةِ جُمُوعٍ لِلْيَمِينِ، وَذَهَبَ الزَّبِيدِيُّ إلى أَنَّها جَمْعُ أَيْمانٍ(١٣٦). وقد ذكرْتُ أَنَّهُ اشْتِباهٌ منِ ابْنِ سيدَه؛ لأَنَّهُ كانَ قَدْ ذَكَرَ قَبْلَ قَليلٍ منْ هَذا أَنَّهُ يَرى أَنَّ (الأَيامِنَ) في قَوْلِ الرّاجزِ جَمْعُ أَيْمُنٍ الَّذي هُوَ جَمْعُ يَمِينٍ(١٣٧).

ب- أَنَّهُ جَعَلَ واحِدَ (الْحَدائِد) (حَدِيداً) مَرَّةً، وَ(حَدِيدَةً) مَرَّةً(١٣٨)، وَالصَّوابُ أَنَّ واحِدَها حَدِيدَةٌ؛ لأَنَّ الْحَدِيدَ اسْمُ جِنْسٍ جَمْعِيٍّ.

ت- أَنَّهُ جَعَلَ الأَخاوِينَ جَمْعَ الأُخْوِنَةِ(١٣٩)، فَجَمَعَ أَفْعِلَةً عَلى أَفاعِيلَ، وَالْمَعْرُوفُ أَنَّهُمْ يَذْهَبُونَ إلى أَنَّ أَفْعِلَةً تُجْمَعُ عَلى أَفاعِلَ بِغَيْرِ ياءٍ(١٤٠)، وَالْحَقُّ أَنَّ الأَخاوِينَ جَمْعُ خِوانٍ كَما صَرَّحَ بِهِ ابْنُ الأَثِيرِ، وَتابَعَهُ عَلَيْهِ ابْنُ مَنْظُورٍ، وَالزَّبِيدِيُّ(١٤١).

ث- أَنَّهُ جَعَلَ الأَجاوِدَ جَمْعَ أَجْوادٍ(١٤٢)، وَالْحَقُّ أَنَّ كِلَيْهِما جَمْعٌ لِلْجَوادِ عَلى غَيْرِ قِياسٍ، صَرَّحَ بِهَذا ابْنُ دُرَيْدٍ، وَالْجَوْهَرِيُّ، وَابْنُ سِيدَه، وَالْفَيْرُوزابادِيُّ، وَابْنُ مَعْصُومٍ الْمَدَنِيُّ، وَالزَّبِيدِيُّ، وَالشَّيْخُ أَحْمَد رِضا، وَصُنّاعُ الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ(١٤٣)، وَانْفَرَدَ صُنّاعُ الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ فَذَكَرُوا أَنَّ أَجاوِدَ جَمْعُ جَمْعٍ(١٤٤)، عَلى أَنَّ صَنِيعَ هَؤُلاءِ مُتَأَخِّرٌ عَنْ عَمَلِ الدكتور شوقي ضيف هَذا، إِذْ هُوَ منْ أَعْمالِ الدَّوْرَةِ الْخامِسَةِ وَالْخَمْسِينَ الَّتِي كانَتْ بَيْنَ الْعامَيْنِ ثَمانِيَةٍ وَثَمانِينَ وَتِسْعَةٍ وَثَمانِينَ وَتِسْعِمِئَةٍ وَأَلْفٍ، وَحَرْفُ الْجِيمِ منَ الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ صَدَرَ فِي عامِ أَلْفَيْنِ.

ج- أَنَّهُ جَعَلَ الأَصائِلَ جَمْعَ أُصُلٍ، وَأُصُلٌ عِنْدَهُ جَمْعٌ، فَهاتانِ غَلْطَتانِ، أَمّا الأُولى فَلا قائِلَ بِها غَيْرُهُ، وَأَمّا الثّانِيَةُ فَكانَتْ وَهَماً وَقَعَ فِيهِ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ(١٤٥) تَنَبَّهَ لَهُ الْمُتَأَخِّرُونَ(١٤٦).

ح- أَنَّهُ جَعَلَ الْجَزائِرَ جَمْعَ جُزُرٍ عَلى أَنَّ هَذِهِ جَمْعُ جَزُورٍ(١٤٧)، وَالْحَقُّ أَنَّ الْجَزائِرَ وَالْجُزُرَ كِلَيْهِما جَمْعٌ لِلْجَزُورِ(١٤٨)، وَلا أَعْلَمُ أَحَداً غَيْرَهُ ذَهَبَ إلى ما ذَهَبَ إِلَيْهِ.

خ- أَنَّهُ جَعَلَ الأَحاظِيَ جَمْعاً لِلْحُظُوظِ(١٤٩)، وَهُوَ مِمّا انْفَرَدَ بِهِ أَيْضاً؛ إِذِ الأَحاظِي يَكادُ الْعُلَماءُ يُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّهُ جَمْعُ حَظٍّ عَلَى غَيْرِ قِياسٍ(١٥٠)، وَكُلُّ ما فِي الأَمْرِ أَنَّهُمْ يُرَدِّدُونَ مَقُولَةَ الْجَوْهَرِيِّ: (كَأَنَّهُ جَمْعُ أَحْظٍ)، وَذَهَبَ ابْنُ بَرِّيٍّ إِلى أَنَّهُ جَمْعُ أَحْظٍ(١٥١)، أَمّا الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ فَجاءَ فِي طَبْعَتِهِ الثّالِثَةِ أَنَّهُ جَمْعُ جَمْعٍ(١٥٢)، وَفِي طَبْعَتِهِ الرّابِعَةِ وَرَدَ جَمْعاً وَجَمْعَ جَمْعٍ، وَبَيْنَ كَوْنِهِ هَكَذا وَكَوْنِهِ هَكَذا كَلِمَةً واحِدَةً(١٥٣)، وَهَذا ما يُمْكِنُ أَنْ يُفْهَمَ عَلى أَنَّهُ عَدَمُ ثِقَةٍ بِكَوْنِهِ جَمْعَ جَمْعٍ، وَأَنَّهُ تَراجُعٌ عَنِ الْجَزْمِ بِأَنَّهُ مِنْهُ.

د- أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ الأَجامِلَ جَمْعٌ لِلْجِمالِ(١٥٤)، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْفَيْرُوزابادِيُّ مَعَ جُمُوعِ الْجَمَلِ، وَوافَقَهُ الزَّبِيدِيُّ(١٥٥)، وَنَصَّ صُنّاعُ الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ عَلى أَنَّهُ جَمْعٌ لِلْجَمَلِ كَذَلِكَ(١٥٦)، وَلَمْ يَذْكُرْهُ ابْنُ سِيدَه فِي الْمُحْكَمِ، وَقالَ فِي الْمُخَصَّصِ: (وَالْجَمْعُ أَجْمالٌ، وَأَجامِلُ جَمْعُ الْجَمْعِ، وَجِمالٌ)(١٥٧)، فَفُهِمَ أَنَّهُ يَعْنِي أَنَّ أَجامِلَ جَمْعُ أَجْمالٍ، عَلى أَنَّهُ كانَ بِإِمْكانِ ابْنِ سِيدَه فِي الْقَدِيمِ وَالدكتور شوقي ضيف فِي الْحَدِيثِ أَنْ يَعُدّاهُ جَمْعاً لأَجْمُلٍ.

ذ- أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ جَمْعَ مَعِينٍ مُعْنٌ عَلى (فُعْل) بِتَسْكِينِ الْعَيْنِ(١٥٨)، وَالْحَقُّ أَنَّهُ مُعُنٌ عَلى (فُعُلٍ) بِضَمِّها(١٥٩)، كَالْحُصُرِ، وَالسُّبُلِ، وَالسُّرُرِ، وَالصُّعُدِ، وَالطُّرُقِ، فِي جَمْعِ الْحَصِيرِ، وَالسَّبِيلِ، وَالسَّرِيرِ، وَالصَّعِيدِ، وَالطَّرِيقِ.

ر- أَنَّهُ ذَكَرَ الْمَوالِيَ مَعَ الصَّواحِبِ عَلى أَنَّ بِناءَهُما (فَواعِلُ)(١٦٠)، وَقَدْ لا يَحْسُنُ بِي أَنْ أَذْكُرَ أَنَ بِناءَ الْمَوالِي مَفاعِلُ؛ لِمَكانِهِ مِنَ الْبَداهَةِ، وَقَدْ لا يَحْسُنُ بِي أَيْضاً أَنْ أَعْزُوَ هَذا الاشْتِباهَ إِلى واوِ الْمَوالِي الَّتِي هِيَ فاءُ الْكَلِمَةِ عَلى أَنَّهُ حَسِبَها كَالْواوِ فِي الصَّواحِبِ.

وَبِهَذا يَتَبَيَّنُ بِجَلاءٍ أَنَّ مُحاوَلَةَ مَجْمَعِ اللغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي الْقاهِرَةِ فِي دِراسَةِ هَذا الْمَوْضُوعِ لَمْ تَكُنْ عَلَى مستوَى مِنَ النُّضْجِ، وَمِنْ ثَمَّ لا يُمْكِنُ أَنْ نُعَوِّلَ عَلَيْها، وَهُوَ ما لا يَتَّفِقُ وَطَبِيعَةَ الْجُهُودِ الَّتِي لا يَزالُ يَضْطَلِعُ بِها فِي خِدْمَةِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

الخاتمة:

رَأَيْنا ممّا تَقَدَّمَ أَنَّ الْخَليلَ بْنَ أَحْمَدَ كانَ قَدْ أَجازَ جَمْعَ الْجَمْعِ في الضَّرُورَةِ عَلى تَحَفُّظٍ، ورَأَيْنا في كَلامِ سيبَوَيْهِ تَصْريحاً بِقَصْرِهِ عَلى السَّماعِ، وتَلْميحاً بِالْقياسِ في ما كانَ عَلى أَفْعُلٍ أَوْ أَفْعالٍ أَوْأَفْعِلَةَ، ورَأَيْنا الْعُلَماءَ الَّذينَ تَلَوْا سيبَوَيْهِ يَنْقَسِمُونَ طائِفَتَيْنِ: طائِفَةً يَذْهَبُونَ إِلى مَنْعِ الْقياسِ فيهِ مُسْتَنِدينَ إِلى ما صَرَّحَ بِهِ سيبَوَيْهِ، وطائِفَةً يُجيزُونَ الْقياسَ في بَعْضِهِ مُتَأَثِّرينَما أَلْمَحَ إِلَيْهِ سيبَوَيْهِ أَيْضاً وما يُفادُ مِنْ قَرْنِهِ جَمْعَ الْجَمْعِ بِجَمْعِ الْمَصْدَرِ واسْمِ الْجِنْسِ الْجَمْعِيِّ، ورَأَيْنا أَنَّ الْقَدْرَ الْمُشْتَرَكَ بَيْنَ آراءِ الْمُجيزينَ عَلى اخْتِلافِها هُوَ جَمْعُ ما كانَ عَلى الْأَبْنِيَةِ الثَّلاثَةِ الَّتي ذَكَرَها سيبَوَيْهِ، ورَأَيْنا أَنَّ مَجْمَعَ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ في الْقاهِرَةِ قَرَّرَ أَنَّهُ (يَنْقاسُ عِنْدَ الْحاجَةِ)، وأَنَّ صَنيعَهُ في دِراسَتِهِ لَمْ يَكُنْ بِالدَّرَجَةِ الَّتي تُمَكِّنُ الدّارِسَ الْمُتَثَبِّتَ مِنَ التَّعْويلِ عَلَيْهِ.

ملخص البحث:

يحاول هذا البحث دراسة آراء النحاة في الإجابة عن السؤال الآتي: أيجوز القياس في جمع الجمع، أم يُكتفى بما ورد عن العرب منه؟ وهو في ثلاث فقرات: عرضت في الأولى لرأي الخليل بن أحمد الفراهيدي وتلميذه سيبويه في هذا الموضوع، وعرضت في الثانية آراء النحاة الذين جاؤوا بعد سيبويه، وكانوا طائفتين: طائفة تمنع القياس فيه مطلقاً، وطائفة تبيح القياس فيه بشروط، وعرضت في الثالثة لصنيع مجمع اللغة العربية في القاهرة في هذا الموضوع.

Abstract

The present research attempts to discuss the grammarians' opinions in answering the following question: is it permissible for the measuring of the plural of plural, or is it sufficient for what is stated about it from the Arab? The research consists of three sections: in the first one, the researcher deals with the opinion of Al-khaleelibn Ahmad Al-Faraheedi and his student Sibaweh. In the second one, the grammarians' opinions who came after Sibaweh are presented; they were two groups: a group that totally prevents the measuring of it, and a group that allows the Analogy with conditions, and in the third one the researcher studies this subject according to the opinion of the academy of Arabic language.

هوامش البحث

(١)العين: ١٥٧/٨، والإعصار في الأصل بفتح الهمزة، ويبدو أنه غلط طباعي.

(٢)قال الدكتور عبد الصبور شاهين: (وَمَهْما اسْتَهانَ أُناسٌ بِدَوْرِ الذَّوْقِ فِي رَفْضِ الصِّيَغِ وَالتَّراكِيبِ أَوْ قَبُولِها، فَإنَّ الذَّوْقَ عَلى الرَّغْمِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ هُوَ الْمَرْجِعُ النِّهائِيُّ فِي الاسْتِعْمالِ اللُّغَوِيِّ). مشكلات القياس في اللغة العربية، بحث منشور في مجلة (عالم الفكر)،مج٣ع١ ١٩٧٠.

(٣)الكتاب: ٦١٨/٣.

(٤)الكتاب: ٥٦٧/٣.

(٥)المفصل في علم العربية، الزمخشري: ١٧١، وشرح المفصل: ٣٢٧/٣.

(٦)شرح كتاب سيبويه، تحقيق: أحمد حسن مهدلي، وعلي سيد علي: ٣٥٨/٤.

(٧)ينظر: المخصص: ٢٧٢/٤.

(٨)الكتاب: ٦١٨/٣-٦٢٠.

(٩)المصدر السابق: ٦٢٠/٣.

(١٠)المصدر السابق: ٦١٩/٣.

(١١)ديوان جرير: ١٢٨/١.

(١٢)شرح شواهد الإيضاح: ٥٥٩.

(١٣)ينظر: الكتاب: ٥٨٢/٣-٥٨٦، ٥٩٥-٥٩٦.

(١٤)ينظر: المصدر السابق: ٥/٤ وما بعدها.

(١٥)المصدر السابق: ٦١٩/٣.

(١٦)هذه التاء زائدة ليست جزءاً من البناء، لأنها لحقته بعد تمامه، لذا فهي في نية الانفصال، وهي تختلف عن التاء في (فِعْلة، وأَفْعِلة) التي لا يمكن إسقاطها.

(١٧)يشترك اللغويون جميعاً مع النحاة في هذا الأمر، ولم أتطرَّق إليهم دَفْعًا للإطالة.

(١٨)ينظر: كتاب سيبويه: ٣٣/١، ١٩٤.

(١٩)ينظر: شرح قطر الندى وبل الصدى: ٤٦.

(٢٠)المقتضب: ١٨٤/١.

(٢١)المصدر السابق: ٢٣٨/١.

(٢٢)الكتاب: ٥٦٨/٣.

(٢٣)المصدر السابق: ٣٧٦/٢.

(٢٤)المصدر السابق: ٣٤٣/٣.

(٢٥)المصدر السابق: ١١/٤.

(٢٦)الأيام والليالي والشهور، الفراء، تحقيق وتقديم: إبراهيم الأبياري: ٣٤.

(٢٧)الأصول في النحو: ٥٧/١.

(٢٨)المصدر السابق: ٨١/١.

(٢٩)المصدر السابق: ٣٢٣/٣.

(٣٠)المصدر السابق: ٤٠٧/٢.

(٣١)النكت في تفسير كتاب سيبويه: ١٠٢١/٢.

(٣٢)الكتاب: ٢٢٩/٣-٢٣٠، وينظر ما عزاه ابن جني إلى الخليل وسيبويه في هذا الموضوع في: سر صناعة الإعراب، تحقيق: الدكتور حسن هنداوي: ٥١١/٢-٥١٢.

(٣٣)الكتاب: ٤٠٧/٣-٤٠٨.

(٣٤)تاج العروس من جواهر القاموس: ٢٩٣/٣٠.

(٣٥)ارتشاف الضرب من لسان العرب: ٤٧٩/١.

(٣٦)معاني القرآن: ٣٢/٣، وقد ذكر أن رُهُناً واحده رِهان ورُهون، وتقدَّم أن سيبويه يرى أن فُعُولاً - جمعاً - إذا جُمع كان على فَعائِل.

(٣٧)المصدر السابق: ٣١٤/١.

(٣٨)المصدر السابق: ٤٢٨/١.

(٣٩)ينظر: ارتشاف الضرب من لسان العرب: ٤٤٨/١، والمساعد على تسهيل الفوائد: ٤٤٩/٣.

(٤٠)شرح كتاب سيبويه، أبو سعيد السِّيرافيّ: ٣٥٨/٤، المخصص: ٢٧٢/٤، شرح المفصل: ٣٢٧/٣، وقوله: (وَفِي أَكْلُبٍ: أَكالِبُ) لم يرد في المخصص، وقد قال ابن يعيش بشأن تمثيل الزمخشري به في ما كان على (أفاعِل): (فَأَمّا تَمْثِيلُهُ بِأَكالِبَ فَكَأَنَّهُ قاسَهُ، وَما أَظُنُّهُ وَرَدَ، وَلِذَلِكَ قالَ الْجَرْمِيُّ: لَوْ قُلْتَ: أَكالِبُ، لَمْ يَجُزْ، عَلى أَنَّ الْجَوْهَرِيَّ قَدْ حَكى أَكالِبَ فِي جَمْعِ أَكْلُبٍ)، المصدر السابق: ٣٢٩/٣، وينظر: الصحاح: ٢١٣/١، والحَقُّ أَنَّ هذا المثال أورده الزمخشري بين أمثلة كلها مسموعٌ، وَأَنَّ الجوهري أَوَّلُ مَنْ ذكره من أصحاب المعاجم، والحَقُّ أَيْضاً أنه لم يرد في كتاب سيبويه، وأننا لم نعثر على شاهد له لا في شعر ولا في نثر، وأنت إذا رأيت وروده في كتب الأعلام كالزجاج وابن السراج وابن جني، وتمثيلهم به، تستبعدُ أَنْ لا يكون له أصل في استعمال العرب، ولكنك إذا تذكَّرْتَ صنيعهم في ما نحن بصدده، وبناءَهم على غير أساسٍ في أمثاله، لم تستبعد ذلك. ومن الطريف في هذه المسألة أن ابن معصوم المدني (ت١١٢٠هـ) عدَّ الأكالب والكِلابات من جموع الكلب، ثم قال: (جَمْعُ الْجَمْعِ: أَكالِيبُ)، على أن (أَكالِيب) يقتضي في عُرْفهم أن يكون لدينا (أَكْلاب)، وهو ما لم يُسمَع. ينظر: الطراز الأول، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث: ٤٧/٣.

(٤١)ارتشاف الضرب من لسان العرب: ٤٧٤/١.

(٤٢)المصدر السابق، وينظر: المساعد على تسهيل الفوائد: ٤٨٦/٣.

(٤٣)ينظر: دقائق التصريف، تحقيق: الدكتور حاتم صالح الضامن: ٣٩١.

(٤٤)الجمل في النحو، أبو القاسم الزجاجي، حققه وقدَّم له: الدكتور علي توفيق الحمد: ٣٨٢.

(٤٥)المصدر السابق.

(٤٦)شرح كتاب سيبويه: ٣٥٨/٤.

(٤٧)المصدر السابق: ٣٥٩/٤.

(٤٨)المصدر السابق.

(٤٩)ينظر: النكت في تفسير كتاب سيبويه: ١٠٢١/٢.

(٥٠)التكملة، تحقيق ودراسة: كاظم بحر مرجان: ٤٥١.

(٥١)المصدر السابق: ٤٥٢.

(٥٢)الحجة للقراء السبعة، حققه: بدر الدين قهوجي، وبشير جويجابي: ٤٤٨/٢.

(٥٣)المصدر السابق: ٤٤٩/٢.

(٥٤)وقد خرج الفارسي عن موقفه هذا في نظير لهذه المسألة، فأجاز أن يُجمَع ثِمار على ثُمُر حملاً على جمع جِمال على جمائل بحجة أن فُعُلاً وفعائل كلاهما بناء للكثرة، وأن فِعالاً - جمعاً - قد جُمع بالألف والتاء في (جِمالات، وكِلابات)، وقال فيه: (وَلا يَمْتَنعُ فِي الْقِياسِ)، فرضي أن يُجمَع فِعالٌ على فُعُل بعد أن أبى أن يُجمَع فُعُل على فِعال في الجموع. ينظر: الحجة للقراء السبعة: ٣٦٧/٣-٣٦٨. ونظن أن الذي منعه هناك وشجَّعه هنا أنه لم يُسمع في العربية جمع فُعُل على فِعال، وسُمعَ كثيراً جَمْعُ فِعالٍ على فُعُلٍ في غير المضاعف أو معتلّ اللام.

(٥٥)التبصرة والتذكرة، للصَّيْمَرِيّ، تحقيق: الدكتور فتحي أحمد مصطفى علي الدين: ٦٨١/٢.

(٥٦)فقه اللغة وسر العربية: ٣٤٥.

(٥٧)المقتصد في شرح التكملة: ٩٢٧/٢.

(٥٨)إشارة إلى قوله في ٨٤٣/١: (الَّذِي يُوجِبُهُ الْقِياسُ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ مِثالٍ جَمْعٌ واحِدٌ فِي الْكَثْرَةِ وَآخَرُ فِي الْقِلَّةِ، هَذا هُوَ الْمُتَوَسِّطُ، وَما عَداهُ مِنْ مَجِيءِ أَمْثِلَةٍ كَثِيرَةٍ ... فَتَوَسُّعٌ وَاسْتِكْثارٌ مِنَ الأَلْفاظِ).

(٥٩)المصدر السابق، وفيه (فلاحظ) بدل (فلا حظَّ)، وهو غلط طباعي بيِّن.

(٦٠)ارتشاف الضرب من لسان العرب: ٤٧٩/١.

(٦١)البديع في علم العربية، مجد الدين بن الأثير، تحقيق ودراسة: الدكتور صالح حسين العايد: ج٢مج١٠٩/١.

(٦٢)شرح المفصل: ٣٢٧/٣.

(٦٣)المصدر السابق: ٣٢٢/٣.

(٦٤)الإيضاح في شرح المفصل للزمخشري، تأليف: ابن الحاجب، تحقيق: محمد عثمان: ٣١٧.

(٦٥)المصدر السابق.

(٦٦)الشافية في علم التصريف، دراسة وتحقيق: حسن أحمد العثمان: ٥٥.

(٦٧)المقرِّب، تحقيق: أحمد عبد الستار الجواري، وعبد الله الجبوري: ٤٨٢.

(٦٨)المصدر السابق: ٤٨٢-٤٨٣.

(٦٩)المصدر السابق: ٤٨٣.

(٧٠)المصدر السابق: ٤٨٤.

(٧١)شرح جمل الزجاجي: ٥٤٣/٢.

(٧٢)في الأصل (التكسير)، وهو غلط طباعي بيِّن.

(٧٣)شرح جمل الزجاجي: ٥٤٣/٢.

(٧٤)المصدر السابق: ٥٤٦/٢.

(٧٥)المصدر السابق.

(٧٦)شرح شافية ابن الحاجب، الأستراباذي، حققه وضبط غريبه وشرح مبهمه الأساتذة: محمد نور الحسن، ومحمد الزفزاف، ومحمد محيي الدين عبد الحميد: ٢٠٨/٢.

(٧٧)المصدر السابق.

(٧٨)المصدر السابق: ٢٠٩/٢.

(٧٩)ارتشاف الضرب من لسان العرب: ٤٧٣/١-٤٧٤.

(٨٠)المصدر السابق: ٤٧٤/١.

(٨١)البحر المحيط، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض: ٢١٥/١.

(٨٢)ينظر: شرح جمل الزجاجي، دراسة وتحقيق: الدكتور علي محسن عيسى مال الله: ٤٢٧.

(٨٣)المساعد على تسهيل الفوائد: ٤٨٧/٣.

(٨٤)المصدر السابق: ٣٩٤/٣.

(٨٥)سورة المرسلات: ٣٣.

(٨٦)المساعد على تسهيل الفوائد: ٤٧٧/٣-٤٧٨.

(٨٧)كتاب الأزمنة وتلبية الجاهلية، لقطرب، منشور في ضمن كتاب (نصوص محققة في اللغة والنحو)، تحقيق: الدكتور حاتم صالح الضامن: ٤٩. وفيه (الثُّنى) بضمّ الثاء، ونصّ الفيروزآبادي على أنه كـ(إلى). ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: ٢٨٦/٣٧.

(٨٨)كتاب الأزمنة وتلبية الجاهلية، منشور في ضمن كتاب (نصوص محققة في اللغة والنحو) : ٤٩.

(٨٩)المذكر والمؤنث، المبرد، حققه وقدم له وعلق عليه: الدكتور رمضان عبد التواب، وصلاح الدين الهادي: ١١٣-١١٤، وقوله: (مفاعل ومفاعيل) في ما نقله الشيخ محمد

عبد الخالق عضيمة من مخطوط الكتاب في هامش المقتضب ٣٣٠/٣ هكذا (مفاعل أو مفاعيل).

(٩٠)الأصول في النحو: ٣٢/٣-٣٣.

(٩١)المصدر السابق: ٣٣/٣.

(٩٢)ينظر: الكتاب: ٦٢٣/٣، والأصول في النحو: ٣٣/٣.

(٩٣)ينظر: ارتشاف الضرب من لسان العرب: ٤٧٤/١، والمساعد على تسهيل الفوائد: ٤٨٧/٣، وهمع الهوامع في شرح جمع الجوامع: ٣٣٤/٣.

(٩٤)شرح كتاب سيبويه، تقديم وتحقيق وتعليق: الدكتور المتولي رمضان أحمد الدميري: ٣٦١/١، وجعل قولهم: أيادٍ وأواطب دليلاً كذلك على صحة جمع رجل اسمه أعبُد على أعابد.

(٩٥)لم أستطع العثور عليه، وأظنُّه ما زال مخطوطاً.

(٩٦)المفصل في علم العربية: ١٧١، وشرح المفصل: ٣٢٧/٣.

(٩٧)المفصل في علم العربية: ١٧١.

(٩٨)المصدر السابق.

(٩٩)الروض الأنف: ٣٠٤/١.

(١٠٠)المصدر السابق: ١٣٣/٦.

(١٠١)شرح الكافية الشافية: ١٨٨٧/٤.

(١٠٢)المصدر السابق: ١٨٨٨/٤.

(١٠٣)شرح تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، للمرادي، دراسة وتحقيق: الدكتور ناصر حسين علي: ٨٤٣/٢.

(١٠٤)المساعد على تسهيل الفوائد: ٤٨٧/٣.

(١٠٥)تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، ابن مالك، حققه وقدم له: محمد كامل بركات: ٢٨٢.

(١٠٦)المساعد على تسهيل الفوائد: ٤٨٧/٣.

(١٠٧)ينظر: ارتشاف الضرب من لسان العرب: ٤٧٤/١، وشرح تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، للمرادي: ٨٤٣/٢، وتوضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك ١٤١٥/٣.

(١٠٨)شرح التسهيل: ١٠٣/١.

(١٠٩)ارتشاف الضرب من لسان العرب: ٤٧٤/١.

(١١٠)توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك: ١٤١٥/٣.

(١١١)المساعد على تسهيل الفوائد: ٤٨٦/٣.

(١١٢)همع الهوامع في شرح جمع الجوامع: ٣٣٤/٣-٣٣٥.

(١١٣)ينظر: شرح المفصل: ٣٢٧/٣.

(١١٤)تهذيب اللغة، تحقيق: يعقوب عبد النبي: ٣٧٤/١٤.

(١١٥)الصحاح: ١٤٠١/٤.

(١١٦)ينظر: الكتاب: ٣٩٣/٣، والمقتضب: ٣٩/٤، وشرح كتاب سيبويه للرماني: ١/ ٣٠٧-٣٠٨.

(١١٧)المحكم والمحيط الأعظم:٢٤٧/٤.

(١١٨)المصدر السابق: ٣٠٠/٤.

(١١٩)مجلة مجمع فؤاد الأول للغة العربية: ٧٥/٦.

(١٢٠)ينظر: المصدر السابق.

(١٢١)المصدر السابق.

(١٢٢)في أصول اللغة: ٢٨٢/٤، ٢٨٦، ٢٩١.

(١٢٣)حاشية الصبّان، شرح الأشموني على ألفية ابن مالك: ٢١٤/٤-٢١٥.

(١٢٤)ينظر: مجلة مجمع فؤاد الأول للغة العربية: ٧٥/٦، وقد ذكر هذا الأمر الدكتور شوقي ضيف أيضاً في بحثه (جمع الجمع)، ينظر: في أصول اللغة: ٢٨٦/٤.

(١٢٥)في أصول اللغة: ٢٨٣/٤.

(١٢٦)ينظر: في أصول اللغة: ٢٨٤/٤، ذكر أن من مهمة رجال الشرطة (رد الغصوبات)، وأن الخصومات (في المحاسبة)، وأنها جمع خُصُوم، والمفرد خصم، وأن الوفورات (في الموازنة)، وأنها جمع وُفُور، والمفرد وفر، وأن الحجوزات (في التقاضي)، وأنها جمع حُجُوز، والمفرد حجز، وأن الأُذونات جمع أُذُون، والمفرد إذن.

(١٢٧)ينظر: في أصول اللغة: ٢٨٦/٤-٢٩٠، ٢٩١-٢٩٤.

(١٢٨)المصدر السابق: ٢٧٨، وقولهم: (المكسَّر) في الأصل (المذكر)، وهو غلط طباعي، ينظر اقتراح الدكتور شوقي ضيف للقرار في المصدر السابق نفسه: ٢٩٠.

(١٢٩)المصدر السابق: ٢٨٧/٤.

(١٣٠)هو زميل للدكتور شوقي ضيف في المجمع، وأحد أعضائه الثلاثة الذين كتبوا في هذا الموضوع.

(١٣١)في أصول اللغة: ٢٩١/٤، وقوله: (حشواً) في الأصل هكذا: (حشوً) بتنوين بغير ألف، وهو غلط طباعي.

(١٣٢)بحسب تسلسل ورودها لديه.

(١٣٣)ينظر: في أصول اللغة: ٢٨٦/٤، ٢٨٧.

(١٣٤)ينظر: حاشية الصبّان، شرح الأشموني على ألفية ابن مالك: ٢١٥/٤.

(١٣٥)ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: ٥١٣/١٠.

(١٣٦)ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: ٣٠٣/٣٦.

(١٣٧)ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: ٥١٣/١٠.

(١٣٨)ينظر: المصدر السابق: ٢٨٦/٤، ٢٩٠.

(١٣٩)ينظر: في أصول اللغة: ٢٨٨/٤.

(١٤٠)ينظر: الكتاب: ٦١٨/٣.

(١٤١)ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٨٩/٢، ولسان العرب: ١٢٩٥/٢، وتاج العروس من جواهر القاموس: ٥٠٣/٣٤، والخوان بضم الخاء وكسرها، وهو (ما يُوضَعُ عَلَيْهِ الطَّعامُ عِنْدَ الأَكْلِ).

(١٤٢)ينظر: في أصول اللغة: ٢٨٨/٤.

(١٤٣)ينظر: جمهرة اللغة: ١٠٣٨/٢، وتفسير قول ابن دريد في المخصص: ٢٤٣/١، والصحاح: ٤٦١/٢، والمحكم والمحيط الأعظم: ٥٢٩/٧، والطراز الأول: ٢٩٧/٥، وتاج العروس من جواهر القاموس: ٥٢٨/٧، ومتن اللغة: ٥٩٧/١، ٥٩٨، والمعجم الوسيط: ١٤٥.

(١٤٤)ينظر: المعجم الكبير: ٦٥٦/٤.

(١٤٥)ينظر: نزهة القلوب، ابن عزيز: ١٨، والجمل في النحو: ٣٨٢.

(١٤٦)ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: ٤٤٩/٢٧-٤٥٠.

(١٤٧)ينظر: في أصول اللغة: ٢٨٨/٤.

(١٤٨)ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: ٢٨٥/٧، والطراز الأول: ١٩٢/٧، وتاج العروس من جواهر القاموس: ٤١٧/١٠، والمعجم الوسيط: ١٢٠، والمعجم الكبير: ٢٩٩/٤.

(١٤٩)ينظر: في أصول اللغة: ٢٨٨/٤.

(١٥٠)ينظر: الصحاح: ١١٧٢/٣، والمحكم والمحيط الأعظم: ٥١٢/٢، ولسان العرب: ٩١٩/٢، وتاج العروس من جواهر القاموس: ٢١٦/٢٠، والمعجم الكبير: ٤٦٢/٥.

(١٥١)ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: ٢١٦/٢٠.

(١٥٢)ينظر الطبعة الثالثة من المعجم الوسيط: ١٩٠/١.

(١٥٣)جاء في الطبعة الرابعة من (المعجم الوسيط: ١٨٣): ﴿(الحَظّ): النصيب. و- الجَدّ والبخت. (ج) حُظُوظ. وأحاظٍ. وأَحْظٍ. (جج) أحاظٍ﴾.

(١٥٤)ينظر: في أصول اللغة: ٢٨٨/٤.

(١٥٥)ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: ٢٣١/٢٨.

(١٥٦)ينظر: المعجم الكبير: ٥٤٢/٤.

(١٥٧)المخصص: ١٣٧/٢.

(١٥٨)ينظر: في أصول اللغة: ٢٨٩/٤.

(١٥٩)ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: ٢٠٢/٢، وتاج العروس من جواهر القاموس: ١٨٤/٣٦، والمعجم الوسيط: ٨٧٨.

(١٦٠)ينظر: في أصول اللغة: ٢٩٠/٤.

قائمة المصادر والمراجع

❖ القرآن الكريم.

أولاً: الكتب:

١. ارتشاف الضرَب من لسان العرب، أبو حيان الأندلسي (ت٧٤٥هـ)، تحقيق: الدكتور رجب عثمان محمد، مراجعة: الدكتور رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٩٩٨.
٢. الأزمنة وتلبية الجاهلية، قطرب، محمد بن المستنير (ت٢٠٦هـ)، منشور ضمن كتاب (نصوص محققة في اللغة والنحو)، تحقيق: الدكتور حاتم صالح الضامن، بغداد، ١٩٩١.
٣. الأصول في النحو، أبو بكر محمد بن سهل بن السرّاج (ت٣١٦هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٩٩٦.
٤. الأيام والليالي والشهور، الفراء، يحيى بن زياد (ت٢٠٧هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتب الإسلامية، ودار الكتاب المصري في القاهرة، ودار الكتاب اللبناني في بيروت، ط٢، ١٩٨٠.

٥. الإيضاح في شرح المفصل للزمخشري، ابن الحاجب، عثمان بن عمر (ت٦٤٦هـ)، تحقيق: محمد عثمان، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ٢٠١١.
٦. البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي (ت٧٤٥هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٣.
٧. البديع في علم العربية، مجد الدين بن الأثير (ت٦٠٦هـ)، الجزء الثاني (المجلد الأول)، تحقيق: الدكتور صالح حسين العايد، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢١هـ.
٨. تاج العروس من جواهر القاموس، السيد محمد مرتضى الحسيني الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق جماعة من المحققين، ومراجعة جماعة من الأساتذة، الكويت، ١٩٦٥-٢٠٠١.
٩. التبصرة والتذكرة، الصَّيْمَرِي، عبد الله بن علي بن إسحاق (القرن الرابع للهجرة)، تحقيق: الدكتور فتحي أحمد مصطفى علي الدين، من منشورات جامعة أم القرى، ط١، ١٩٨٢.
١٠. تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، جمال الدين بن مالك الأندلسي (ت٦٧٢هـ)، تحقيق: محمد كامل بركات، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٨.
١١. التكملة، أبو علي الفارسي (ت٣٧٧هـ)، تحقيق: كاظم بحر مرجان، بغداد، ١٩٨١.
١٢. تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، تحقيق جماعة من المحققين، ومراجعة جماعة من الأساتذة، القاهرة، ١٩٦٤-١٩٦٧.
١٣. توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، المرادي (ت٧٤٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ٢٠٠١.
١٤. الجمل في النحو، الزجاجي، أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق (ت٣٣٧هـ)، تحقيق: الدكتور علي توفيق الحمد، مؤسسة الرسالة، دار الأمل، ط٢، ١٩٨٥.
١٥. جمهرة اللغة، ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن، تحقيق: الدكتور رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧.

١٦. حاشية الصبّان، شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة.
١٧. الحجة للقُرّاء السبعة، أبو علي الفارسي، تحقيق: بدر الدين قهوجي، وبشير جويجابي، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٩٨٤.
١٨. دقائق التصريف، أبو القاسم بن محمد بن سعيد المؤدب (ت بعد ٣٣٨هـ)، تحقيق: الدكتور حاتم صالح الضامن، دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط١، ٢٠٠٤.
١٩. ديوان جرير بشرح محمد بن حبيب (ت٢٤٥هـ)، تحقيق: الدكتور نعمان محمد أمين طه، دار المعارف بمصر، ١٩٦٩.
٢٠. الروض الأُنُف في شرح السيرة النبوية، السُّهَيْلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله (ت٥٨١هـ)، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، ط١، ١٩٦٧.
٢١. سر صناعة الإعراب، أبو الفتح عثمان بن جِنّي، تحقيق: الدكتور حسن هنداوي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٨٥.
٢٢. الشافية في علم التصريف، ابن الحاجب (ت٦٤٦هـ)، تحقيق: حسن أحمد العثمان، المكتبة المكية، المملكة العربية السعودية، ودار البشائر الإسلامية في بيروت، ط١، ١٩٩٥.
٢٣. شرح التسهيل لابن مالك، جمال الدين بن مالك، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن السيد، والدكتور محمد بدوي المختون، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٩٩٠.
٢٤. شرح تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، المرادي، دراسة وتحقيق: الدكتور ناصر حسين علي، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط١، ٢٠٠٨.
٢٥. شرح جمل الزجاجي، الشرح الكبير، ابن عصفور الإشبيلي، علي بن مؤمن (ت٦٦٩هـ)، تحقيق: الدكتور صاحب أبو جناح، بغداد، ١٩٨٢.
٢٦. شرح جمل الزجاجي، ابن هشام الأنصاري (ت٧٦١هـ)، تحقيق: الدكتور علي محسن عيسى مال الله، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٩٨٥.

٢٧. شرح شافية ابن الحاجب، رضي الدين الأستراباذي، تحقيق: محمد نور الحسن، ومحمد الزفزاف، ومحمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٥.

٢٨. شرح شواهد الإيضاح، عبد الله بن بَرِّيّ، تحقيق: الدكتور عيد مصطفى درويش، مراجعة: الدكتور محمد مهدي علّام، مجمع اللغة العربية في القاهرة، ١٩٨٥.

٢٩. شرح قطر الندى وبلّ الصدى، ابن هشام الأنصاري، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، القاهرة، ط١١، ١٩٦٣.

٣٠. شرح الكافية الشافية، ابن مالك، تحقيق: الدكتور عبد المنعم أحمد هريدي، المملكة العربية السعودية، دار المأمون للتراث، ط١، ١٩٨٢.

٣١. شرح كتاب سيبويه، أبو سعيد السيرافي (ت٣٦٨هـ)، تحقيق: أحمد حسن مهدلي، وعلي سيد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٨.

٣٢. شرح كتاب سيبويه، أبو الحسن علي بن عيسى الرمّاني (ت٣٨٤هـ)، قسم الصرف، تحقيق: الدكتور المتولّي رمضان أحمد الدميري، القاهرة، ١٩٨٨.

٣٣. شرح المفصل للزمخشري، ابن يعيش (ت٦٤٣هـ)، قدَّم له ووضع هوامشه وفهارسه: الدكتور إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠١.

٣٤. الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٩٠.

٣٥. الطرازُ الأوَّلُ، ابن معصوم المدني، علي بن أحمد الحسيني (ت١١٢٠هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، مشهد - قم، ط١، ١٤٢٦هـ - ١٤٣٥هـ.

٣٦. فقه اللغة وسر العربية، أبو منصور الثعالبي (ت٤٢٩هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ شلبي، مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٩٣٨.

٣٧. في أصول اللغة، الجزء الرابع، تقديم ومراجعة: الدكتور أحمد مختار عمر، مجمع اللغة العربية في القاهرة، ط١، ٢٠٠٣.

٣٨. كتاب العين،الفراهيدي، الخليل بن أحمد(ت١٧٥هـ)، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي، والدكتور إبراهيم السامرائي، دار الرشيد للنشر، ١٩٨٠-١٩٨٥.

٣٩. كتاب غريب القرآن المسمى بـ(نزهة القلوب)، محمد بن عزيز (ت٣٣٠هـ)، عني بتصحيحه: السيد محمد بدر الدين النعساني، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٢٥هـ.

٤٠. الكتاب، كتاب سيبويه، أبو بِشر عمرو بن عثمان بن قنبر، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٣، ١٩٨٨.

٤١. لسان العرب، ابن منظور (ت٧١١هـ)، تحقيق: عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة.

٤٢. متن اللغة، أحمد رضا (ت١٩٥٣م)، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٥٨.

٤٣. المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠.

٤٤. المخصص، ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، اعتنى بتصحيحه: مكتب التحقيق في دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٩٩٦.

٤٥. المذكر والمؤنث، أبو العباس محمد بن يزيد المبرد، تحقيق: الدكتور رمضان عبد التواب، وصلاح الدين الهادي، مطبعة دار الكتب، الجمهورية العربية المتحدة، ١٩٧٠.

٤٦. المساعد على تسهيل الفوائد، بهاء الدين بن عقيل (ت٧٦٩هـ)، تحقيق: الدكتور محمد كامل بركات، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٩٨٤.

٤٧. معاني القرآن، الفَرّاء، يحيى بن زياد، تحقيق: أحمد يوسف نجاتي، ومحمد علي النَّجّار، الهيأة المصرية العامة للكتاب، ط٢، ١٩٨٠.

٤٨. المعجم الكبير، تُعِدُّه لجنة في مجمع اللغة العربية في القاهرة.

٤٩. المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط٤، ٢٠٠٤.

٥٠. المفصل في علم العربية، الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ط١، ٢٠٠٦.

٥١. المقتصد في شرح التكملة، عبد القاهر الجرجاني، تحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الله ابن إبراهيم الدويش، المملكة العربية السعودية، ط١، ٢٠٠٧.

٥٢. المقتضب، أبو العباس محمد بن يزيد المبرد، تحقيق: محمد عبد الخالق عضيمة، القاهرة، ط٣، ١٩٩٤.

٥٣. المقرِّب، ابن عصفور الإشبيلي، تحقيق: أحمد عبد الستار الجواري، وعبد الله الجبوري، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في الجمهورية العراقية، ١٩٧١.
٥٤. النكت في تفسير كتاب سيبويه، الأعلم الشنتمري، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، الكويت، ط١، ١٩٨٧.
٥٥. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين بن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٣.
٥٦. همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، السَّيوطي، جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨.

ثانياً: الدوريات:

١. القرارات العلمية التي أصدرها مجمع اللغة العربية في القاهرة في دورته العاشرة نُشِرت في: مجلة مجمع فؤاد الأول للغة العربية، الجزء السادس، ١٩٥١.
٢. مشكلات القياس في اللغة العربية، الدكتور عبد الصبور شاهين، بحث منشور في مجلة (عالم الفكر)، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، المجلد الأول، العدد الثالث، ١٩٧٠.